



جامعة مولود معمري تيزى وزو
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



أركان جرائم الأعمال

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص: قانون أعمال

تحت إشراف الأستاذة:

د/ بن نعمان فتيحة

من إعداد الطالبتين:

أيت براهيم نسرين


وعمر باية

لجنة المناقشة:

- د/ شيخ ناجية، أستاذة محاضرة "أ"،.....، رئيسا
- د/ بن نعمان فتيحة، أستاذة محاضرة "ب"،.....، مشرفا ومقررا
- د/ أيت ساعد كهينة، أستاذة محاضرة "ب"،.....، ممتحنا

السنة الجامعية : 2022/2021

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



شكر وحرمان

الشكر لله علي ما أولانا من الفضل والكرم

الحمد لله الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة والذي يسرنا في هذا

العمل المتواضع

فاللهم زدنا علما.

نتوجه بجزيل الشكر والائتمان إلى كل من ساعدنا من قريب ومن بعيد على انجاز هذه المذكرة المتواضعة والبسيطة، نتقدم بالشكر والعرفان للأستاذة "بن نعمان فتيحة" ولها منا كل التقدير والاحترام

على قبولها الإشراف على هذا العمل

ولا ننسى التوجه بالشكر إلى مسؤولي قسم الحقوق بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة مولود معمري تيزي وزو على مساعداتنا على ما وفروه لنا من فضاء للعلم والبحث.

نسرین وبایة






إهداء

الحمد لله علي نعمته وخيراته فهو الذي خلق الإنسان وأعطاه العقل
الذي هو وسيلة العلم والمعرفة للوصول إلي النجاح والغاية.
إلي أبي الغالي الذي سهر وتعب علي من أجل رسم طريق مستقبلي
وتحقيق نجاحي في طلبي العلم والمعرفة فهو رفيق دربي وعوني في
هذه الحياة.

أهدي هذه المذكرة إلي أمي الحبيبة الإنسانية الغالية على قلبي التي
أنارت دربي وساعدتني في مشوار دراستي كما أهديتها إلي أختي
وجدتي وكل عائلتي الصغيرة لكل من أعطانا وقته الثمين وساعدنا
في عملنا .

باية





إهداء

الحمد لله على كل شيء سميعا وبصيرا

إلى الذي شقي من أجل سعادتي وإلى الذي علمني الحلو والمر والذي

يسهر علي راحتني أبي الحبيب الذي فارقتة هذا الأسبوع أتمنى له

الرحمة والمغفرة

وإلى الشمس التي أنارت دربي ويسرت أمري وساعدت في دعمي

لمواصلة مشواري والوصول إلى النجاح أمي قرة عيني وكل عائلتي

الغالية التي دعمتني في الشدة.

أهدي ثمرة عملي إلى كل من ساندني في مشواري الدراسي

وكان حافز ودافعا لمنحني الإرادة.

نسرين



قائمة المختصرات

- ج.ر.ج.ج: جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
- ص: صفحة.
- ص ص: من صفحة إلى صفحة
- ط: طبعة
- ج: جزء
- د.ب.ن: دون بلد نشر
- د.س.ن: دون سنة نشر
- د.ت.ن: دون تاريخ النشر

تطورت الجريمة بمفهومها التقليدي إلى درجة خروجها عن نطاقها القديم، نتيجة لما تميز به العالم من تطور تكنولوجي وزيادة مظهر العولمة في جميع الميادين الهامة، لاسيما الاقتصاد والمال، فبرز ما يسمى بجرائم الأعمال.

تطور داخل هذا الإطار القانون الجنائي للأعمال من أجل ردع هذا النوع من الجرائم، أين برزت من خلاله عديد الأركان الهامة التي تميز جرائم الأعمال عن غيرها من الجرائم، ما يسهل على القاضي معرفتها، وبذلك وضع العقاب الملائم لها.

ترتبط جرائم الأعمال عن الجرائم العادية بمجال المال والأعمال ما أعطاها وصف مختلف، أنعكس وساهم في صياغة السياسات الجنائية للتجريم والعقاب، وهذا ما جعل القانون الجنائي للأعمال نظاما فرعيا داخل ميدان الجنائي العام.

تداخلت جرائم الأعمال مع جرائم المال وجرائم الاقتصاد منذ عهد النهضة الصناعية أين كثرت الاختراعات ما زاد في موضوع محل الدراسة أهمية بالغة من أجل بناء قواعد مستقلة عن غيرها من القواعد التي تتضمن الجرائم الاقتصادية والمالية ما جعلنا نختار للدراسة هذا الموضوع رغم شح المراجع بالنظر لقلّة الدراسات التي تطرقت له بالإضافة إلى عدم التوسع في الموضوع إلا بعض الدراسات التي أشارت له أن ارتباط جرائم الأعمال بالاقتصاد والدولة وأفراد يفترض فيهم المكانة المرموقة بمناسبة تنفيذهم لوظيفتهم، وانطلاقا من هذا الأساس أصبحت للجريمة لها أبعاد انعكست على أركانها.

وعليه نطرح الإشكالية التالية: هل الأركان العامة للجريمة بصفة عامة كافية لتكوين

جرائم الأعمال أم هناك أركان بذاتها تنفرد بها؟

للإجابة على هذه الإشكالية قسمنا الدراسة إلى فصلين نعرض أولا إلى الأركان العامة

لجرائم الأعمال (الفصل الأول) ثم نتطرق لدراسة خصوصية جرائم الأعمال من حيث أركانها المنفردة عن غيرها من الجرائم (الفصل الثاني).

الفصل الأول

الأركان العامة لجرائم الأعمال

الجريمة بمعناها العام هي كل فعل يصدر من شخص يقابله نص قانوني يعاقب على هذا الفعل بنص صريح من قانون العقوبات، وهذا الفعل إما أن يكون سلبيا أو ايجابيا فالتصرف الإرادي الذي يخرج عن نطاق الأفعال المباحة يعتبر تصرفا إجراميا إذا صدر من شخص عاقل وأهل وقد نص المشرع على تقسيم هذه الجرائم إلى جرائم عمدية وجرائم غير عمدية، تبعا لنوعية الفعل المرتكب وما صاحبه من قصد جنائي إرادي أو غير إرادي.

وتجدر الإشارة إلى أنه لا تقوم الجريمة إلا بتوافر الركن المادي والمعنوي والقانوني، فلا بد أن تتبلور الجريمة ماديا وتتخذ شكلا معينا وهو الركن المادي للجريمة والذي يتمثل في السلوك الإجرامي للذي يمنحه الصفة العقابية، إلا أن الركن المادي لا يكفي لإسناد المسؤولية إلى شخص معين بل يجب أن تتوفر لديه النية الجريمة التي تشكل الركن المعنوي للجريمة.

بالإضافة إلى الركنين المادي والمعنوي لابد من نص قانوني يجرم الفعل إذ لا جريمة بغير قانون فالنص القانوني هو الذي يحدد مواصفات الفعل الذي يعتبره القانون جريمة وبدون النص القانوني يبقى الفعل مباحا.

سيتم التطرق في هذا الفصل للركن الشرعي للجريمة (المبحث الأول) ثم سيتم التعرض إلى الركن المادي (المبحث الثاني) والركن المعنوي (المبحث الثالث).

المبحث الأول

الركن الشرعي للجريمة

تتحقق الجريمة بالفعل الصادر عن الإنسان، فيتخذ صورة مادية معينة وتختلف الأفعال المادية باختلاف نشاطات الإنسان وهذا ما يجعل المشرع يتدخل لتحديد فئة من الأفعال الضارة أو الخطرة على سلامة أفراد المجتمع، فينهاي عنها بموجب نص قانوني جزائي يجرم هذه الأفعال ويحدد عقوبة من يأتي على ارتكابها فالنص القانوني هو مصدر التجريم وهو المعيار الفاصل بين ما هو مباح وما هو منهي عنه تحت طائلة الجزاء. فالركن الشرعي يعني وجود نص قانوني يعاقب على كل جريمة وهو ما يعرف بشرعية الجرائم والعقوبات *la légalité des délits et des peines*، كما أنه لا يجوز أن يعاقب أي شخص عن جريمة إلا بنص قانوني ساري المفعول فالركن الشرعي هو الذي يحدد صفة المشروعية على الركن المادي للجريمة.

نتعرض لمفهوم الركن الشرعي للجريمة مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات (المطلب الأول) وعناصر الركن الشرعي (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مفهوم مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات

مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات هو الأساس الذي يبنى عليه ثنائية التجريم والعقاب، " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني" فمصدر الصفة غير المشروعة للفعل هو نص القانون، وبالتالي يحدد في كل نص الشروط التي يتطلبها في الفعل لكي يخضع لهذا النص، ويستمد منه الصفة غير المشروعة ويحدد العقوبة المقررة وبالتالي فان القاضي لا يستطيع أن يعتبر فعلاً معيناً جريمة، إلا إذا وجد نصاً يجرمه.

فإذا لم يجد مثل هذا النص فلا سبيل إلى اعتبار الفعل جريمة ولو اقتنع بأنه مناقض للعدالة أو الأخلاق أو الدين. لذلك سنتعرض للمقصود من المبدأ (الفرع الأول) ونتائج المبدأ (الفرع الثاني).

الفرع الأول

المقصود بمبدأ الشرعية

يقصد بمبدأ الشرعية الجنائية هو قانونية التجريم والعقاب حيث يعد القانون الجنائي من أخطر القوانين في الدولة بهيئاتها الثلاثة وذلك لمساسه بالحقوق والحريات الأساسية للأفراد، فهو يتضمن عقوبات أصلية وعقوبات مكملة كالإعدام والسجن المؤبد والسجن المؤقت والغرامة والمصادرة والحرمان من الحقوق المدنية والسياسية، أي تجريم الأفعال بإعطائها الصفة الجرمية بأداة قانونية التي يحدد عناصر الجريمة والعقوبات المطبقة عليها، فكل فعل لا ينص القانون على تجريمه وعقابه لا يؤخذ عليه فاعله¹.

نظرا لخطورة أحكام القانون الجنائي بالنسبة للحقوق والحريات، فقد استقر الفكر الجنائي الحديث على أن الفعل مهما كانت خطورته ومهما كانت جسامة إضراره بالمجتمع ومهما كان مخالفا للدين ومضادا للأخلاق ومنافيا للعدالة ومهما كانت الخطورة الإجرامية المرتكبة، لا يشكل جريمة ولا يقع تحت طائلة العقاب إلا إذا كان هناك قانون صريح يجرمه ويقرر له عقوبة محددة².

وكرس هذا المبدأ في النصوص الدولية والوطنية، فعلى المستوى الدولي وبالرجوع إلى المواثيق الدولية لاسيما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 2/11 منه لسنة

1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هوم، الطبعة الخامسة، 2007، الجزائر، ص ص 49-50.

2- فريد روابح، محاضرات في القانون الجنائي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعه محمد لمين دباغين، سطيف، الجزائر، 2018-2019، ص ص 42-44.

1948¹، التي نصت على أنه لا يُدان أيُّ شخص بجريمة بسبب أيِّ عمل أو امتناع عن عمل ما لم يكن في حينه يشكّل جُرمًا بمقتضى القانون الوطني أو الدولي، كما لا تُوقع عليه أيُّ عقوبة أشدّ من تلك التي كانت ساريةً في الوقت الذي ارتكب فيه الفعل الجرمي. والمادة 7 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان 1950² التي أكدت على أنه لا يجوز إدانة أي شخص بسبب ارتكابه فعلاً أو الامتناع عن فعل لم يكن يعتبر وقت وقوع الفعل أو الامتناع جريمة في القانون الوطني أو القانون الدولي. ولا يجوز توقيع عقوبات أشد من تلك المقررة وقت ارتكاب الجريمة.

لا تخل هذه المادة بمحاكمة أو عقوبة أي شخص بسبب ارتكابه فعلاً أو امتناعه عن فعل يعتبر وقت فعله أو الامتناع عن فعل جريمة وفقاً للمبادئ العامة للقانون في الأمم المتحدة، والمادة 15 فقرة 1 و2 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1966³ " لا يدان أي فرد بأية جريمة بسبب فعل أو امتناع عن فعل لم يكن وقت ارتكابه يشكل جريمة بمقتضى القانون الوطني أو الدولي".

كما لا يجوز فرض أية عقوبة تكون أشد من تلك التي كانت سارية المفعول في الوقت الذي ارتكبت فيه الجريمة. وإذا حدث، بعد ارتكاب الجريمة أن صدر قانون ينص على عقوبة أخف، وجب أن يستفيد مرتكب الجريمة من هذا التخفيف. ليس في هذه المادة من شيء يخل بمحاكمة ومعاقبة أي شخص على أي فعل أو امتناع عن فعل كان حين ارتكابه يشكل جرماً وفقاً لمبادئ القانون العامة التي تعترف بها جماعة الأمم أما على

1- المادة 2/11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948، متوفر على الموقع الانترنت:

<https://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights/>

2- المادة 7 الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان 1950، متوفر على الموقع الأنترنيت:

<http://hrlibrary.umn.edu/arab/euhrcom.html>

3- المادة 15 فقرة 1 و2، المعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1966، متوفر على الموقع الانترنت:

<http://hrlibrary.umn.edu/arab/b003.html>

المستوى الوطني، فقد تقرر المبدأ في كل الدساتير الجزائرية، وفي قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية¹.

أما بالنسبة للتعديل الدستوري لسنة 2016 و 2020 فقد نصت المادة 58 على أنه² "لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم"، أما المادة 59 فأكدت على أنه لا يتابع أحد ولا يوقف ولا يحتجز إلا ضمن الشروط المحددة في القانون وطبقا للإشكال التي نص عليها أما المادة 158 أساس القضاء مبادئ الشرعية والمساواة³، كما أكدت المادة 160 على أن العقوبات الجزائية تخضع لمبدئي الشرعية والشخصية⁴، أما في قانون العقوبات فقد نصت المادة الأولى على أنه لا جريمة لا عقوبة أو تدبير امن بغير قانون⁵.

الفرع الثاني

نتائج مبدأ الشرعية

تعتمد النتائج التي تترتب على الأخذ بهذا المبدأ في حصر مصادر التجريم والعقاب في النصوص التشريعية، نتيجة لمبدأ قانونية الجرائم والعقوبات فإن القاعدة الجنائية تتميز عن غيرها من قواعد القوانين الأخرى بأن مصدرها الوحيد هو القانون المكتوب. وعليه فإن المصادر الأخرى مستبعدة من نطاق القوانين الجنائية فلا مجال لتطبيق المصادر المعروفة في القوانين الأخرى كالشريعة الإسلامية أو العرف أو مبادئ العدالة والقانون الطبيعي.

1- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 51.

2- المادة 58 من مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الرسمية، ج.ج. عدد 82، الصادر في 30 ديسمبر 2020.

3- المادة 59 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المرجع نفسه.

4- المادة 167 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المرجع نفسه.

5- عبدالله سليمان، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار الهدى، الجزائر، 1998، ص 69.

وكذا التزام التفسير الكاشف للنصوص أي إن الخطة المتبعة بشأن تفسير النصوص الجنائية قوامها البحث عن إرادة المشرع، وعليه فإن التفسير الكاشف المسموح به للقاضي يجب أن يبقى في الحدود التي لا تصل إلى حد خلق الجرائم والعقوبات.

إضافة إلى ذلك نذكر حظر القياس بحيث تنحصر مهمة القاضي في تطبيق القانون لخلق الجرائم، فلا يجوز للقاضي أن يجرم فعلا لم يرد نص بتجريمه قياسا على فعل ورد نص بتجريمه بحجة تشابه الفعلين، أو يكون العقاب في الحالتين يحقق نفس المصلحة الاجتماعية مما يقتضي تقرير عقوبة الثاني على الأول، لان في ذلك اعتداء صريح على مبدأ الشرعية في الجرائم لا يقررها إلا المشرع والقاضي لا يملك في ذلك قانونا فإذا فعل يكن قد نصب نفسه مشرعا وهو ما لا يسمح به القانون.

إن القياس المحظور هو القياس الخاص بالتجريم، ويعني ذلك أن القياس غير محظور في نطاق الأعمال التي تقرر للإباحة أو مانعا من موانع المسؤولية أو العقاب، طالما أن الأمر لا يحمل معنى الاعتداء على الحريات الفردية وبالتالي لا يتعارض مع مبدأ الشرعية¹.

إن القانون الجنائي للأعمال يهتم بزجر جرائم الأعمال والمقاولات وذلك من خلال سنه قواعد قانونية تنضم كل مجالات الأعمال و وضع جزاء لكل من يخالف هذه القواعد هذا الأخير الذي يعتبر النتيجة الضرورية التي تتبع أي فعل إجرامي فعلى سبيل المثال جريمة تبييض الأموال تعتبر من الجرائم المستحدثة في قانون العقوبات الجزائري، ومن خصائصها أنها جريمة تبعية تنتج عن ارتكاب جريمة أولية، والهدف الأصلي منها هو تغطية المصدر غير الشرعي للأموال، وقد نص المشرع الجزائري على مجموعة من التدابير الوقائية والرقابية على هذه الجريمة سعيا منه للوصول إلى أعلى المعايير الدولية لمكافحةها، وهذا بموجب القانون رقم 05-01 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها ولقد ورد في المادة الأولى من هذا القانون (فضلا عن الأحكام الواردة في

1- عمر خوري، شرح قانون العقوبات، القسم العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007، ص 36.

قانون العقوبات، يهدف هذا القانون إلى الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها¹.

المطلب الثاني

مجال تطبيق مبدأ شرعية

زيادة على حتمية تطابق الفعل المرتكب مع النص التجريمي فإنه يجب أن يكون النص التجريمي نفسه صالحا للتطبيق على الفعل المرتكب، فصلاحيية النص الجنائي هو أن يكون له نطاق محدد بحدود زمنية ومكانية فالقاعدة أن النص القانوني يطبق منذ صدوره وسيظل نافذا إلى غاية إلغائه ضمنا أو صراحة أي أن يكون القانون المتضمن للتجريم معمولا به وقت ارتكاب الجريمة (الفرع الأول) وأن يكون ساريا على المكان الذي ارتكب فيه (الفرع الثاني).

الفرع الأول

قاعدة عدم رجعية النص الجنائي

إن قاعدة عدم رجعية النص القانوني يجد أساسه في النصوص القانونية ويتوقف تطبيقه على عناصر خاصة (أولا) ولكنه في نفس الوقت يرد عليه استثناء (ثانيا).

أولا: القاعدة العامة في نطاق تطبيق قاعدة عدم رجعية النص الجنائي

تعد هذه القاعدة لمبدأ الشرعية الجزائية للنصوص الجنائية لا تسري بأثر رجعي فيطبق النص على الأفعال التي وقعت منذ لحظة العمل به إلى غاية إلغائه أو تعديله، وتستند هذه القاعدة على نصوص قانونية صريحة حيث تنص المادة الثانية من قانون العقوبات الجزائري لا يسري قانون العقوبات على الماضي إلا ما كان منه أقل شدة. وتكتسب

1- مدوري كاهنة، بلوز حنان، خصوصية المسؤولية الجنائية عن جرائم الأعمال، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، 2019-2020، ص 20.

هذه القاعدة قيمة دستورية حيث كرستها المادة 58 من الدستور 2016 الجزائري¹: "لا إيدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم" والمعدلة في الدستور 2020 في المادة 43 التي تنص على حرّية الاستثمار والتجارة معترف بها، وتمارس في إطار القانون. تعمل الدولة على تحسين مناخ الأعمال، وتشجع على ازدهار المؤسسات دون تمييز خدمة للتنمية الاقتصادية الوطنية. تكفل الدولة ضبط السوق. ويحمي القانون حقوق المستهلكين. يمنع القانون الاحتكار والمنافسة غير النزيهة.

يتوقف تطبيق هذه القاعدة على: تحديد وقت العمل بالقانون الجديد وتحديد(1) وقت

ارتكاب الجريمة(2)

1- تحديد وقت العمل بالقانون الجديد:

تنص المادة 4 من القانون المدني الجزائري² على ما يلي: "تطبق القوانين في تراب الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ابتداء من يوم نشرها في الجريدة الرسمية. تكون نافذة المفعول بالجزائر العاصمة بعد مضي يوم كامل من تاريخ نشرها وفي النواحي الأخرى في نطاق كل دائرة بعد مضي يوم كامل من تاريخ وصول الجريدة الرسمية إلى مقر الدائرة ويشهد على ذلك تاريخ ختم الدائرة الموضوع على الجريدة".

ومثال هذه القوانين القانون الذي يحظر على سكان منطقة موبوءة مغادرتها قبل انقضاء فترة معينة، والقوانين التي تمنع تصدير سلع معينة، والقوانين التي تمنع الصيد خلال فترات معينة وكذلك قوانين الطوارئ³.

1- أنظر المادة 58 من قانون 16-01 مؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج. عدد 14، الصادر في 07 مارس 2016، وأنظر المادة 43 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المتعلق بالتعديل الدستوري.

2- المادة 4 من الأمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج.ر.ج. عدد 78، الصادر في 30 سبتمبر 1975.

3- نواوية محمد، " نطاق سريان النص الجنائي من حيث الزمان دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجنائي الجزائري"، مجلة الاقتصاد والقانون، العدد الرابع، جامعة محمد الشريف مساعديه، سوق أهراس، جوان 2019، ص 21.

وإن كان التشريع الجزائري لا يتضمن النص على حكم هذا النوع من القوانين فإن غالبية الفقه الجنائي ترى أنه لا يجوز تطبيق القانون الأصلح للمتهم على حالات نظمها القانون المؤقت واستفتت مدة العمل به.

يطبق مبدأ رجعية القوانين الأصلح للمتهم على الجرائم التي تقع مخالفة للقوانين محددة المدة وإنما يجب أن يسري على هذه الجرائم القانون المعمول به وقت ارتكابها، ولو بعد انتهاء الفترة المحددة لفاعلية القانون. وعلى هذا الاستثناء أن تطبيق قاعدة رجعية القوانين الأصلح للمتهم على الجرائم التي في حالة للقوانين محددة المدة يجعل هذه الأخيرة تفقد فاعليتها في معظم الحالات وذلك أن هذا النوع من القوانين يصدر لمواجهة ظروف خاصة تمر بالمجتمع كالإجبار على التطعيم في فترة محددة لمكافحة انتشار بعض الأمراض المعدية¹ كالوضع المالي في الجزائر والعلم إلزامية الخصم ضد جائحة كورونا. أما بالنسبة لمجال الأعمال فان المسؤولية الجنائية لرجال الأعمال تخضع في أحكامها للقواعد العامة المنصوص عليها بالقانون الجنائي أو قانون العقوبات العام، وللقواعد الخاصة المنصوص عليها بالقانون الجنائي للأعمال. إن هذا الأخير يحدد نطاق المسؤولية الجنائية من حيث الشروط الخاصة للجرائم. في حين أن القانون الجنائي العام يبقى هو الأصل في تحديد مسؤوليتهم الجنائية من حيث المبادئ والأحكام العامة².

الفرع الثاني

سريان التشريع العقابي من حيث المكان

لابد من تحديد المكان الذي وقعت فيه هذه الجريمة لتحديد القانون الواجب التطبيق وهذا ما يعرف بسريان قانون العقوبات من حيث المكان وهناك 04 مبادئ تحكم سريان قانون العقوبات من حيث المكان هي مبدأ الإقليمية (أولاً)، المبادئ الاحتياطية (ثانياً).

1- نواوية محمد نطاق سريان، مرجع سابق، ص 21

2- مدوري كاهنة، بلوز حنان، مرجع سابق، ص 20.

أولاً: مبدأ الإقليمية

يعنى مبدأ الإقليمية أن قانون العقوبات ينطبق على كافة الجرائم التي ترتكب على إقليم الدولة سواء كان الجاني أو المجني عليه فيها وطنياً أو أجنبياً، وسواء كانت الجريمة قد هدت مصالح الدولة صاحبة السيادة على الإقليم أو هدت مصالح دولة أجنبية¹، ويجد مبدأ الإقليمية أساسه في أن قانون العقوبات يعتبر من أهم مظاهر سيادة الدولة على إقليمها، ولما كانت سيادة الدولة تتحدد بحدود إقليمها ولا تتعداه إلى إقليم دولة أخرى، فإنه يتعارض مع هذه السيادة أن يطبق قانون عقوبات أجنبي داخل إقليمها. كما يجد هذا المبدأ تبريره في أن محاكمة الجاني في مكان وقوع الجريمة يسهل البحث عن أدلة إثبات الجريمة ويسهل إجراءات التحقيق فيها، ففي هذا المكان يفترض علم الجاني بقانون الدولة التي ارتكبت فيها جريمته فلا يفاجأ بقانون يجهله. كذلك فإن محاكمة الجاني في مكان وقوع الجريمة يؤكد معنى العقوبة في الردع العام، ويحقق فكرة العدالة بتهدئة مشاعر السخط الاجتماعية التي أثارها وقوع الجريمة يشتمل إقليم الدولة على ثلاثة أجزاء الإقليم الأرضي الإقليم الجوي والإقليم البحري².

ويتحدد مكان ارتكاب الجريمة بالمكان الذي وقع فيه الركن المادي كاملاً في الدولة وفي حاله وقوع الجريمة في إقليمين والجرائم التي تدخل فيها الركن المادي إلى عناصر سلوك نتيجة علاقة سببيه يعتبر تحقيق أي عنصر في دوله ما كافي لاعتبار أن الجريمة قد وقعت في تلك الدولة ولها المحاكمة.

1- منصور رحمانى، الوجيز في القانون الجنائي العام، مرجع سابق، ص 136.

2- الإقليم الأرضي: ويشمل كل الأراضي التي تخضع للسيادة الدولة، إقليم البحري: ويشمل المياه الإقليمية والأنهار التي تقطع أراضيها وكذا البحيرات الداخلية ويصل عرض البحر الإقليمي 12 ميلاً (أي حوالي 20 كلم) كما يشمل الإقليم البحري السفن التجارية وخاصة العسكرية منها وتعتبر عن طريق الافتراض والحيلة، جزءاً من إقليم الدولة الخاضعة لها، الإقليم الجوي: ويشمل المجال الجوي الذي يرتفع فوق الأراضي اليابسة أو المياه الإقليمية التي تدخل تحت سيادته.

كأن يقدم الجاني للضحية سما وهو موجود بالجزائر قبل سفره ثم تموت الضحية في إقليم دولة أخرى (بخلاف ما لو طبق الحكم في إقليم آخر فإن تقرير العقوبة داخل الإقليم وقوع الجريمة فإن هذه العقوبة تكون مرضيه لا تطالع على تفاصيل الجريمة وعرف الحكم والعقوبة الصادرة من شأنه. قد تدفعهم إلى الاحتياط والابتعاد على الجريمة¹.

ويرد على هذه القاعدة استثناءات: القاعدة التي يقضي بها بمبدأ إقليمية قانون العقوبات هي خضوع كل من ارتكب جريمة أو جزء منها على إقليم الدولة لقانون العقوبات الخاص بهذه الدولة فلا تفرقه بين من ارتكب هذه الجرائم من حيث الجنسية أو المهنة أو الطائفة وفقا لقاعدة المساواة أمام القانون التي تعد من أهم المبادئ الدستورية التي يقوم عليها القانون العام الحديث ويرد على هذه القاعدة استثناء يتعلق بالمصلحة العامة داخل الوطن مراعاة لقواعد المجاملات الدولية في المجتمع الدولي ويقضي بمبدأ تطبيق نصوص قانون العقوبات على مجموعة من الأشخاص وهم²:

- رئيس الجمهورية:

إن العرف الدستوري يعفي رئيس الدولة من الخضوع لأحكام قانون العقوبات وإن كان من الممكن مساءلته طبقا لقوانين خاصة.

- نواب البرلمان:

وهم نواب المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة الذين يتمتعون بالحصانة البرلمانية غير أنها ليست مطلقة، إذ يجوز للنيابة العامة عند ارتكاب أحد النواب جريمة تقديم طلب لمكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة لرفع الحصانة، بحيث يتم التصويت لرفع الحصانة بثلاثي الأعضاء.

1- منصور رحمانى، الوجيز في القانون الجنائي العام، مرجع سابق، ص 136.

2- عمر خوري، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص ص 30-32.

إذا تم التصويت برفع الحصانة، في هذه الحالة تقوم النيابة العامة باتخاذ إجراءات المتابعة والمتمثلة في تحريك الدعوى العمومية بعد حصولها على إذن، أما إذا تم التصويت برفض رفع الحصانة ولاسيما إذا كان هذا النائب ينتمي إلى حزب يتمتع بالأغلبية، ففي هذه الحالة يجب انتظار انتهاء العهدة النيابية وهي 5 سنوات، ولكن تثار في هذه الحالة مسألة تقادم الدعوى العمومية¹

- رؤساء الدول الأجنبية:

فهم معفيون من المساءلة الجزائية أثناء إقامتهم في بلاد أخرى، وتلحق هذه الحصانة أسرهم والحاشية التي تتبعهم والسبب في ذلك أنهم يمثلون دولا ذات سيادة².

- رجال السلك الدبلوماسي والقنصلية:

تشمل الحصانة السفراء والقناصل وأسرهم، ومن يعمل داخل مقر البعثة الدبلوماسية من موظفين ملحقين بهم وبأسرهم، بشرط ألا يكونوا من رعايا الدولة التي يتم التمثيل أمامها أو من المقيمين بصفة دائمة وهذا ما تشير إليه اتفاقية فيينا في المادة 2/37³.

- أعضاء البعثات السياسية الخاصة:

وهم ممثلو الهيئات الدولية مثل هيئة الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية⁴.

- أعضاء القوات المسلحة الأجنبية:

يتمتع بالحصانة العسكريون الأجانب الذين يقيمون أو يرابطون في إقليم دولة أجنبية بصفة قانونية، بناء على اتفاق أو معاهدة بين الدولتين الدولة التي ينتمي إليها العسكريون والدولة المستضيفة أو المستقبلية لهم فلا يخضعون للقضاء الوطني لتلك الدولة المستضيفة

1- عمر خوري، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص 30.

2- عبد الرحمان خلفي، القانون الجنائي العام، مرجع سابق، ص 13.

3- المادة 37 من اتفاقية فيينا 1980

4- عبد الله أوهابيه، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، مرجع سابق، ص 14.

أو المستقبلية لهم، فلا يخضعون للقضاء الوطني لتلك الدولة المستقبلية بسبب ما يأتونه من سلوكات مجرمة أثناء قيامهم بعملهم الرسمي أو داخل القواعد المخصصة لتواجدهم فيه¹.

ثانيا: المبادئ الاحتياطية

وتشمل مبدأ الشخصية (1)، ومبدأ العينية (2)، ومبدأ العالمية (3).

1- مبدأ الشخصية:

يقصد بشخصية النص الجنائي تطبيق القانون الجنائي الجزائري على الوطني الذي يرتكب الجريمة في بلده ويعتبر هذا المبدأ وسيله لمنع فرار المجرمين المواطنين من العقاب إلى أوطانهم ذلك أن افتراض عدم العقاب مسألة غير واردة لان فيه تشجيع الأفراد على ارتكاب الجرائم ثم الفرار إلى أوطانهم الأصلية ثانيا تسليم الدولة لمواطنها المجرم إلى الدولة التي ارتكب فيها الجريمة غير وارد تطبيقا لمبدأ عدم تسليم الدولة لرعاياها المادة 68 من الدستور² تسليم المجرمين وقد نظم المشرع الجزائري هذه القواعد في المواد 694 إلى 720 من قانون الإجراءات الجزائية³ ومن شروط تطبيق مبدأ الشخصية بالنسبة إلى الجنايات لابد من توفر الشروط التالية:

- أن توصف الجريمة إلى أنها جنائية في نظر القانون الجزائري بغض النظر عن وصفها في قانون الدولة التي وقعت فيها.
- أن يتمتع الجاني بالجنسية الجزائرية سواء كانت أصلية أو مكتسبة ولو اكتسبها بعد ارتكاب الجريمة.
- أن ترتكب الجريمة خارج إقليم الجزائر.
- أن يعود الجاني إلى الجزائر فلا يحاكم غيابيا.

1- بن العليات ابراهيم، أركان الجريمة وطرق إثباتها، دار خلدونية للنشر والتوزيع، 2007، ص 106.

2- المادة 68 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442، سالف الذكر.

3- المواد 694 إلى 720 من أمر رقم 66-155 مؤرخ في 8 يونيو 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج. عدد 48، صادر بتاريخ 10 يونيو 1966 معدل ومتمم للقانون رقم 04-14 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004 ج.ر.ج. عدد 71، صادر في 10 نوفمبر 2004

- ألا يكون قد حكم على الجاني نهائياً أو قضى العقوبة أو سقطت بالعفو عنه بالدول الأجنبية إذ لا يجوز محاكمته على فعل واحد مرتين¹.

أما بالنسبة للجنح المادة 583 من قانون الإجراءات الجزائية:

- يجب أن تكون الجريمة موصوفة بجنحة بالنسبة للقانون الجزائري والقانون الأجنبي في نفس الوقت.

- بالنسبة للجنح التي ترتكب ضد الأشخاص فلا يجوز تحريك الدعوى العمومية إلا بناء على شكوى قدمها المجني عليه أو بناء من السلطات المختصة للدولة التي وقعت فيها الجنحة إلى النيابة العامة على مستوى الجزائر العاصمة.

- أما بالنسبة لشروط الأخرى فهي نفسها المذكورة في الجنايات².

2- مبدأ عينية القانون الجنائي:

يقصد بمبدأ عينية النص الجنائي، تطبيق قانون العقوبات على كل شخص يحمل جنسية أجنبية ارتكب في الخارج جريمة تمس بالمصالح الأساسية للدولة، بشرط أن يتم القبض عليه أو أن تحصل عليه الجزائر عن طريق تسليمه من طرف الدولة التي وقعت فيها الجريمة. ويأتي مبدأ العينية تكملة لمبدأ الإقليمية الذي لا يمكنه أن يمتد إلى الجرائم الماسة بالمصالح الأساسية للدولة والتي تقع خارج الإقليم، وبصفة خاصة الخشية ألا تهتم الدولة التي وقعت فيها مثل هذه الجرائم بملاحقة مرتكبها أو عدم النص في قانونها على اعتبار أنها جرائم معاقب عليها³.

1- سمير عالية، شرح قانون العقوبات القسم العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والتوزيع، بيروت، ص 115.

2- المادة 583 من الأمر رقم 66-155، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، السالف الذكر.

3- سمير عالية، شرح قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص 115.

أما شروط تطبيق مبدأ العينية تنص المادة 588 ق.إ.ج: " كل أجنبي ارتكب خارج الإقليم الجزائري بصفته فاعل أصلي أو شريك في جناية أو جنحة ضد سلامة الدولة الجزائرية أو تزيفاً للنقود أو أوراق مصرفية وطنية متداولة قانوناً بالجزائر تجوز متابعته ومحاكمته وفقاً لأحكام القانون الجزائري إذا ألقى القبض عليه في الجزائر أو حصلت الحكومة على تسليمه له".¹

- أن يكون مرتكب الجناية أو الجنحة أجنبي الجنسية.
- أن تقع هذه الجريمة خارج إقليم الجزائر.
- أن تكون الجريمة تمس بالمصالح الأساسية للدولة.
- أن يتم القبض على الجاني في الجزائر أو يتم تسليمه من طرف الدولة التي وقعت فيها الجريمة.
- ألا يكون قد حكم على الجاني نهائياً أو قضى العقوبة أو سقطت عنه بالتقادم أو العفو.²

3- مبدأ عالمية النص الجنائي:

يعني هذا المبدأ على إطلاقه أن يكون لكل دولة ولاية القضاء في أي جريمة بصرف النظر عن مكان وقوعها أو مساسها بمصالحها أو جنسية مرتكبها، بشرط أن يتم القبض عليه قبل محاكمته في الدولة التي ستحاكمه، فواقعة القبض هي التي تخول الاختصاص لمحاكم الدولة. ويحقق هذا المبدأ التعاون بين الدول في مجال مكافحة الجريمة، إذ يسمح بمتابعة أي مجرم وعدم تمكينه من الإفلات من العقوبة، أي كانت جنسيته، وأيا كان مكان ارتكاب الجريمة، وأيا كان نوع الجريمة ووصفها.

أما تطبيق المبدأ في الجزائر، فإن المشرع الجزائري فلم يتضمن في قانون العقوبات نصاً يأخذ بمبدأ العالمية، ومع ذلك يرى بعض الفقهاء في الجزائر أن هذا المبدأ واجب التطبيق

1- منصور رحمانى، الوجيز في القانون الجنائي العام، مرجع سابق، ص 147.

2- المادة 588 من الأمر رقم 66-155، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، السالف الذكر

في أي دولة لم تنص عليه بالنسبة لجرائم القرصنة، بحيث يستند في ذلك إلى عرف دولي مستقر يسمح للدولة التي تقبض على القرصان أن تحاكمه وفقا لتشريعها حتى ولو وقعت الجريمة في أعالي البحار وكان الجاني لا يحمل جنسيتها، ومن الفقه من يرى بجواز تطبيقه استنادا إلى واجب تدعيم التعاون بين الدول في مكافحة ظاهرة الإجرام، إلا أننا نرى عكس ذلك، لأن التعاون الدولي كفكرة فضفاضة غير واضحة المعالم لم نستطع استنادا إليها حتى تجسيد مبدأ العالمية في نص في قانون العقوبات، فلا يمكننا من باب أولى تطبيقه لتعارضه مع مبدأ الشرعية الذي يقتضي "لا جريمة ولا عقوبة ولا متابعة جزائية إلا بنص"¹.

ورد في القانون الجنائي للأعمال أن ترتكب هذه الجرائم من طرف رجال الأعمال والأشخاص ذوي النفوذ السياسي والاقتصادي، وتقع هذه الجرائم في حيز الإخلال بقواعد التجارة والأعمال، وتختلف عن الجرائم التقليدية التي تخلف أضرارا جسدية ونفسية، ويكون تحقيق الربح المادي غير المشروع في فترة زمنية هو الغاية من جرائم الأعمال (و من بين أبرز مثال عن جرائم الأعمال نجد إصدار شيك بدون رصيد والاستعمال التعسفي لأموال الشركات وائتمانها)².

1- عبد الرحمان خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، مرجع سابق، ص 79.

2- مدوري كاهنة بلوز حنان، خصوصية المسؤولية الجنائية عن جرائم الأعمال، مرجع سابق، ص 20.

المبحث الثاني

الركن المادي للجريمة

يمثل الركن المادي الوجه الخارجي للظاهرة للجريمة، فكل العناصر الواقعية التي يتطلبها النص الجنائي لتوافر الجريمة نجدها في الركن المادي. فالمشرع الجنائي حينما يتدخل بالتجريم والعقاب يعتمد على الأفعال المادية المحسوسة، أما مجرد النوايا أو الأفكار التي تدور في النفس أو الأذهان فلا يتدخل فيها فاكتمال عناصر الركن المادي للجريمة نتعرض لتحديد مفهوم الركن المادي للجريمة (المطلب الأول) وبيان صورته (المطلب الثاني)

المطلب الأول

مفهوم الركن المادي للجريمة

من المعروف أنه لا يمكن أن يتدخل القانون فيما يدور في أذهان وضمان الأفراد وما يدور في نواياهم طالما أنه لم يبرز إلى العالم الخارجي أي فعل مجرم، ولما استلزم القانون لوقوع الجريمة توفر الركن المادي المتمثل في فعل أو سلوك غير عادي يلحق ضرراً بمصلحة يحميها القانون، وبذلك يكون إما بالقيام بفعل يجرمه القانون أو الامتناع عن أداء واجب يأمر به القانون، يعرف الركن المادي للجريمة للفعل أو الامتناع الذي بواسطته تكتشف للجريمة ويكتمل جسمها. في هذا المطلب سيتم التعرض إلى تعريف الركن المادي للجريمة (الفرع الأول) ثم تحديد عناصر الركن المادي للجريمة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تعريف الركن المادي للجريمة

يقصد بالركن المادي للجريمة كل فعل أو سلوك إجرامي صادر من إنسان عاقل سواء كان سلبياً أو إيجابياً يؤدي إلى نتيجة تمس الحق من الحقوق المصانة دستورياً وقانونياً.

فالمشرع الجنائي يمكن تعريف الركن المادي أنه الماديات التي تقوم عليها الجريمة والتي يشعر الجاني والمجني عليه في وجودها فلا جريمة بدون ركن مادي وجرائم رجال الأعمال تتميز بسيطرة الجرائم السلبية حيث يغلب عليها ظاهرة تجريم الأفعال السلبية والتي تقوم أساسا في حالة عدم تنفيذ الجاني لمجموعة من الالتزامات أو عدم اتباع الإجراءات التي ضبطها المشرع كالمجال الجمركي والضريبي أو حتى في تنظيم الحسابات على وجه التحديد وتبعاً لذلك فإن أساس التجريم هو التصدي للحالة الخطرة وتفاذي حصول الضرر الذي من الممكن أن يلحق بالمصلحة الاقتصادية موضوع الحماية.

ولقد اجمع فقهاء القانون الجنائي على أن الركن المادي في النظرية العامة للجريمة يتكون من ثلاثة عناصر متلازمة وهي تباعا عنصر السلوك الإجرامي والنتيجة والعلاقة السببية غير أنه من الملاحظ في إطار الجرائم المالية والاقتصادية التي يرتكبها رجال الأعمال وجود إخلال بجملة هذه العناصر إذ ينصرف التجريم في الغالب إلى نتائج خطيرة ومحتمل وقوعها أو حصول ضرر منها ومن هذا المنظور يمكن تصنيف جرائم رجال الأعمال من ضمن طائفة جرائم الخطر أو ما تسمى بالجرائم الشكلية والتي يتم فيها الاكتفاء بالسلوك الإجرامي الذي بمجرد حصوله تعقبه الجريمة بغض النظر عن مدى تحقق النتيجة الإجرامية التي يصبو إليها الجاني بالرغم من أن هناك أيضا جرائم إيجابية يرتكبها رجال الأعمال مثل الرشوة وغيرها¹.

الفرع الثاني

عناصر الركن المادي للجريمة

ذهب الدكتور رضا فرج إلى تقسيم الركن المادي في حد ذاته إلى ثلاثة عناصر: النشاط الإجرامي (أولا)، الإجرامية (ثانيا)، والعلاقة السببية (ثالثا).

1- أنظر قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ج. عدد 11 مؤرخ في 28 فبراير 2006.

أولاً: النشاط الإجرامي

يعد النشاط أو السلوك الإجرامي عنصر ضرورياً في كل جريمة، ويتخذ صورة فعل إيجابي أو سلبي. فالنشاط الإجرامي الإيجابي يتحقق بحركة إرادية من الجاني تترتب عليها نتيجة يعاقب عليها القانون، كاستخدام الجاني يده في السرقة أو التزوير أو جسمه كله.

وهذه الصورة من صور النشاط الإجرامي الإيجابي هي الأكثر حدوثاً في الواقع كما أن الأصل في الجرائم إن تقع بصورة إيجابية لأن المشرع ينهي أكثر مما يأمر. إن النشاط الإجرامي قد يتكون من فعل واحد كما يمكن أن يتكون من عدة أفعال لكنها تعتبر نشاط إجرامي كونها تحدث نتيجة واحدة. أما النشاط الإجرامي السلبي فهو الذي يتحقق¹.

بالامتناع أو الإحجام أو الإمساك عن أداء واجب فرضه القانون، ويقرر عقاب عن عدم إثباته مثل جريمة ترك طفل أو عاجز لا يستطيع أن يحمي نفسه في مكان خال من الناس (مادة 314 من الأمر رقم 66-155)² أما النشاط الإيجابي الذي يرتكب بالامتناع: صنف من الجرائم تتوسط بين الجرائم الإيجابية والجرائم السلبية هي الجرائم التي ترتكب بالترك أو الامتناع فالامتناع في هذه الجرائم يكون وسيلة لارتكاب جريمة إيجابية مثل الشخص الذي يمتنع عن التدخل لمنع حدوث جريمة³.

أما بخصوص السلوك الإيجابي في مجال الأعمال فنجد مثلاً المادة 14 من القانون 02-04 المطبقة على الممارسات التجارية تنص على أنه: "يمنع على أي شخص ممارسة الأعمال التجارية دون اكتساب الصفة التي تحددها القوانين المعمول بها"⁴.

1- محمود نجيب حسني، علاقات السببية في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، 1983، ص 194.

2- مادة 314 من أمر رقم 66-155، سالف الذكر.

3- محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 194.

4- قانون رقم 04-04 مؤرخ في 23 يونيو 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج.ر.ج. عدد 41، الصادر في 27 يونيو 2004.

ففي هذه المادة يكون الفعل إيجابيا في حالة قيام أي شخص بممارسة الأعمال التجارية وهذا دون قيده في السجل التجاري وحصولها على نسخة منه.

بالنسبة للسلوك السلبي، فوجد المادة 1/10 من القانون رقم 04-02 المطبقة على الممارسات التجارية تنص على أنه: " يجب أن يكون كل بيع السلع، أو تأدية خدمات بيان الأعران الاقتصاديين مصحوبة بفاتورة....."، فالمشرع في هذه المادة يلزم ويجبر البائع على تسليم 156 فاتورة المشتري وفي حالة الامتناع عن ذلك يعتبر سلوكا سلبيا من البائع¹.

ثانيا: النتيجة الإجرامية

تعتبر النتيجة الإجرامية العنصر الثاني من العناصر المتطلبة لقيام الركن المادي فهي الأثر الخارجي والذي يتمثل في الاعتداء على حق أو مصلحة يحميها القانون ويقرر لها عقوبة فالاعتداء على الحق أو المصلحة المحمية قانونا ما هي إلا تكييف قانوني لما وقع من سلوك إجرامي من طرف الجاني، ويتحقق هذا الاعتداء في صورتين: إما في صورة ضرر أوفي صورة الخطر.

بناء على ذلك فإن الفقه الجزائري ذهب إلى تقسيم الجرائم وفقا لمعيار النتيجة القانونية إلى نوعين: جرائم مادية أو ما يسمى بجرائم الضرر، وجرائم شكلية أو ما يسمى بجرائم الخطر تبين أن تجريم الضرر في ميدان الأعمال غير كافي وغير مجد لتحقيق الحماية الفعالة للسياسة الاقتصادية للدولة.

إن النتيجة الإجرامية إذا كانت كأصل تقوم على إتمام السلوك الإجرامي إلا أنه في خصوص جرائم الأعمال والتجارة، فقد يعاقب المشرع على بعض الأفعال المشكلة لخطورة محتملة، دون انتظار وقوع أضرار فعلية.

1- مدوري كاهنة، بلوز حنان، خصوصية المسؤولية الجنائية عن جرائم الأعمال، مرجع سابق، ص 22.

ومما سبق تبين أن جرائم الأعمال تعتبر من ضمن جرائم الخطر، أي ليس لها نتيجة بالمفهوم الدقيق كعنصر من عناصر الركن المادي في الجريمة، فكثير من الأفعال الإيجابية يجرمها المشرع ونصت عليها المادة 15 من القانون رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب بقولها أنها¹: " عندما تكون أفعال التهريب على درجة من الخطورة تهدد الأمن الوطني أو الاقتصاد الوطني أو الصحة العمومية تكون العقوبة السجن المؤبد"².

ثالثا - العلاقة السببية

لا يكتمل الركن المادي للجريمة إلا بتوافر عنصر ثالث وهو رابطة السببية بين العنصرين السابقين (النتيجة الإجرامية، النشاط الإجرامي) فهي عنصر لازم لإتمام الركن المادي للجريمة من جهة، وشرط أساسي من شروط المسؤولية الجنائية من جهة أخرى، فعنصر السببية هو عنصر لازم في نطاق جرائم النتيجة التي لا تتم إلا إذا كانت هناك نتيجة معلومة تسبب فيها السلوك الإجرامي دون الجرائم الشكلية التي لا يفترض المشرع فيها تحقق نتيجة معينة. ونذكر على سبيل المثال: بحيث أن الوفاة نتيجة الضرب الذي قام به المجني³.

تبين أن المفهوم المادي للعلاقة السببية لا يختلف عما هو عليه الحال في جرائم الأعمال، إلا أنه هناك إشكال حول مسألة العلاقة السببية بين السلوك المادي والنتيجة في جرائم الأعمال مادام أن أغلبها يعد من جرائم الخطر.

فيما يتعلق بجرائم السلوك المجرد لا يثور حولها مشكلة الرابطة السببية لكونها تقوم باتخاذ السلوك الإجرامي فقط، خلافا لذلك لا ينطبق نفس الشيء على جرائم الأعمال ذات

1- المادة 15 من أمر رقم 05-06 مؤرخ في 23 غشت 2005، يتعلق بمكافحة التهريب، ج.ر.ج.ج عدد 59، الصادر في 28 غشت 2005.

2- مدوري كاهنة، بلوز حنان، خصوصية المسؤولية الجنائية عن جرائم الأعمال، مرجع سابق، ص 22.

3- رؤوف عبيد، السببية الجنائية بين الفقه والقضاء، دراسة تحليلية مقارنة، دار العربي، ط4، 1984، ص 172.

الخطر الواقعي كون الرابطة السببية فيها تقوم على إثبات علاقة السلوك المرتكب بتوافر الضرر المحتمل، ومن هذا المطلق يمكن وصف الرابطة السببية في جرائم الأعمال ذات الخطر الواقعي بأنها سببية كامنة، يتم التوصل إليها وتقدير توافرها عن طريق الإفتراض¹.

المطلب الثاني

صور الركن المادي للجريمة

يمكن أن نتحدث عن حدوث جريمة عند وجود الركن المادي وتقوم الجريمة وتعد الجريمة جريمة تامة فيتم نشاط الجاني وتقع النتيجة الإجرامية؛ ويتحمل الجاني المسؤولية الناتجة عنها، وتوقع عليه العقوبة التي يقرها المشرع. ولكن قد يتوقف نشاط الجاني في أي مرحلة قبل حدوث النتيجة وهذا أما بعوامل خارجة عن إرادة الجاني أو بمحض إرادته، فلا ينفذ المشروع الإجرامي دفعة واحدة، وإنما يمر بمراحل تبدأ بمجرد فكرة، فقد يتخلي عنها وقد يقعد العزم على ارتكابها.

نقسم دراستنا في هذا المطلب إلى فرعين الشرع في الجريمة (الفرع الأول) الاشتراك والمساهمة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الشرع في الجريمة

هو قيام الجاني بسلوكه المحظور كاملا ولكن النتيجة لا تتحقق قد يبدأ الجاني بفعله ولكنه لا يكمله ويقوم على عدة مراحل:

1- مرحلة التفكير (العزم والتصميم): ويراد بها مرحلة النشاط الذهني والنفسي الذي يدور داخل شخصية الجاني فنظرا لفكرة ارتكاب الجريمة على ذهنه ولا يعاقب عليها المشرع لأنها مازالت في تفكيره.

1- مدوري كاهنة، بلوز حنان، خصوصية المسؤولية الجنائية عن جرائم الأعمال، مرجع سابق، ص 23.

2- **مرحلة التحضير:** تظهر في هذه المرحلة من الجاني أعمال مادية ملموسة يعد فيها لتنفيذ الجريمة كأن يشتري السلاح الذي سيستعمله في القتل أو يعد الآلات التي سيحتاجها للسرقة.

3- **مرحلة البدء والتنفيذ:** وهي المرحلة التي يتجاوز فيها الجاني مرحلتي التفكير والتحضير ليسلك الجريمة، ولكن فعله لا يصل مرحلة التنفيذ الكامل للجريمة.

أما صور الشروع في الجريمة فإذا تعمد الجاني ارتكاب جريمة ما ولكن النتيجة لم تتحقق فإن ذلك يعود إلى أحد ثلاث صور:

الصورة الأولى: الجريمة الموقوفة:

أن يوقف نشاط الجاني بعد البدء فيه، فلا يستنفذ جميع النشاط الإجرامي اللازم لتحقيق النتيجة، ففي هذه الصورة لا يكتمل النشاط فلا تتحقق بالتالي النتيجة ونكون بصدد جريمة موقوفة، أو كمن يحاول إطلاق النار على المجني عليه فينزع أحد ما السلاح من يده.

الصورة الثانية: الجريمة الخائبة:

يستنفذ الجاني كل نشاطه المادي لارتكاب الجريمة، لكنها لا تتحقق كمن يطلق النار على شخص ويخطأ الهدف.

الصورة الثالثة: الجريمة المستحيلة :

فهي أيضا جريمة لا تتحقق نتيجتها ولا مجال لتحقيقها كمن يطلق النار على جثة معتقدا أنه شخص حي¹.

لكن يختلف الشروع في الجريمة ضمن مجال الأعمال عما ورد عنها في القواعد العامة المواد (30 و 31 ق.ع.ج)، فيرى الخروج على المبدأ العام في عقوبة المحاولة، بالنسبة

1- عادل قورة، محاضرات في قانون العقوبات، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، ط2، الجزائر، ص 118.

لبعض الجرائم، ويعامل المحاولة فيها كالجريمة التامة وهذا ما نصت عليها المادة 52/ 2 ص القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على أنه: "يعاقب على الشروع في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بمثل الجريمة نفسها مثل جريمة تبييض الأموال تعتبر جريمة سلوك يعاقب على مجرد المحاولة كما ورد في نص المادة 389 مكرر 3 ق.ع.ج على أنه: "يعاقب على المحاولة في ارتكاب الجرائم المنصوص على ها في هذا القسم بالعقوبات المقررة للجريمة التامة"¹.

الفرع الثاني

المساهمة الجنائية

تقوم على تضافر نشاط التجاري لارتكاب جريمة واحدة، كأن يتوجه عدة أشخاص إلى المجني عليه وينهلون عليه طعنا بالسكاكين لإزهاق روحه ، أو أن يقوم عدة أشخاص بسرقة منزل المجني عليه، ففي هذه الحالات التي يتعدد فيها المساهمون في الجريمة، تقوم بينهم وحدة مادية هي إتيان نشاط لتحقيق نتيجة إجرامية واحدة، كما يتوافر بينهم وحدة معنوية، قوامها اتحاد الإرادات بين المساهمين.

الفاعل بوجه عام هو من يرتكب الجريمة فتتحقق لديه عناصرها المادية والمعنوية على السواء، كأن يقدم أحدهم على القتل أو السرقة، تنص المادة (41)² من قانون العقوبات الجزائي على ما يلي: " يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة، أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي". وقد يتعدد الجناة في ارتكاب جريمة واحدة، حيث تظهر في عدة صور كأن يكون للجريمة فاعل واحد مع شريك واحد أو مع عدة شركاء، أو أن يكون للجريمة عدة فاعلين مع شريك واحد أو عدة شركاء.

1- مدوري كاهنة، بلوز حنان، خصوصية المسؤولية الجنائية عن جرائم الأعمال، مرجع سابق، ص 26.

2- المادة 41 من أمر رقم 66-156، سالف الذكر

أما الشريك هو مساهم تبعي في ارتكاب الجريمة، ويقتصر دوره على القيام بنشاط لمساعدة الفاعل على ارتكاب الجريمة، وهذا النشاط الذي يقوم به الشريك هو نشاط غير مجرم لذاته، فهو لا يزيد عن كونه عملا تحضيريا وإنما اكتسب صفته الإجرامية لصلته بالفعل الإجرامي الذي ارتكبه الفاعل¹ ولقد بنيت المادة² 43 من قانون العقوبات نشاط الشريك بأنه المساهمة غير المباشرة في الجريمة، وينبغي أن تتخذ هذه المساهمة أحد صورتين التحضير ويقصد به الحث والإثارة واستنهاض العين لارتكاب الجريمة أو المساعدة على ارتكاب الجريمة وتكون بكافة الطرق ولو كان يتقدم عقارا أو منزل لارتكاب الجريمة فيه، وقد تكون المساعدة على شكل أعمال تحضيرية للجريمة كإعطاء سلاح للفاعل، أو مادة سامة لتسميم المجني عليه بها³.

إلا أن المساهمة الجنائية أثارت أهمية كبيرة بالنسبة للجريمة الاقتصادية، وهذا ما جاء به البند الثالث من توصيات المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات المنعقد بروما 1935، ومنه يتبين أن دائرة المسؤولين عن الجرائم الاقتصادية اتسعت لتشمل أشخاص غير منصوص عليهم في الأحكام العامة بقانون العقوبات وهذا من أجل تنفيذ السياسة الاقتصادية للدولة وهذا فعلا ما أخذ به المشرع الجزائري في نص المادة 52 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحة ومن خلال هذا النص يتبين أن المشرع الجزائري اتبع القواعد العامة المطبقة على المساهمة الجنائية في الجريمة الاقتصادية (تطبق الأحكام المتعلقة بالمشاركة المنصوص عليها في قانون العقوبات على الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون يعاقب على الشروع في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بمثل الجريمة نفسها)⁴.

1- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، مرجع سابق ص 212.

2- المادة 43 من أمر رقم 66-156، سالف الذكر.

3- عادل قورة، محاضرات في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص ص 132-133.

4- مدوري كاهنة، بلوز حنان، خصوصية المسؤولية الجنائية عن جرائم الأعمال، مرجع سابق، ص 27.

أما العقاب على المساهمة الجنائية فقد أخذ المشرع الجزائري مذهب التبعية في المساهمة الجنائية بحيث يستمد الشريك الصفة الإجرامية من فعله هو لا من نشاط الفاعل، فمن الطبيعي أن يحكم على الفاعل بالعقوبة المقررة للجريمة التي ارتكبها بحسب مواد ونصوص القسم الخاص من قانون العقوبات، فالفاعل المباشر للجريمة أو المحرض أو الفاعل المعنوي على حد سواء تطبق عليه مواد القسم الخاص، فالقاتل يعاقب بالعقوبات المقررة لجريمة القتل وهكذا.

أما عقوبة الشريك فقد نصت المادة 144¹ على ما يلي: "يعاقب الشريك في جناية أو جنحة بالعقوبة المقررة للجناية أو الجنحة"، يرى البعض أن قانون العقوبات الجزائري رفض استعارة التجريم ولكنه أخذ باستعارة العقوبة، توحيد العقاب كل المساهمين في الجريمة فاعلين أم شركاء وقد لا تتطابق عقوبة الشريك مع عقوبة الفاعل، بفضل حرية القاضي في تقدير العقوبة ضمن حدود سلطة التقديرية وبفضل استقلال كل مساهم بظروفه الخاصة².

1- المادة 44 من أمر رقم 66-156، سالف الذكر.

2- عادل قورة، مرجع سابق، ص ص 132-133.

المبحث الثالث

الركن المعنوي للجريمة

لقيام الجريمة لا يكفي توافر الركن المعنوي فقط، وإنما ضرورة وجود ركن آخر وهو الركن المعنوي، لكي يسأل مرتكبها عن هذه الجريمة، ويجب أن تتوفر لدى الجاني خطأ معين يعبر عن إرادته في ارتكاب تلك الجريمة ويتوافر فيه الركن النفسي، بالإضافة إلى الأهلية الجنائية، إذ لا يمكن أن يسأل شخص عن جريمة ما لم تقم علاقة بين هادياتها ونفسيته، بحيث أن العدالة لا تقبل إدانة تصنفه ما لم توجد علاقة نفسية له بماديات الجريمة.

والركن المعنوي هو الصلة النفسية التي تربط بين النشاط الإجرامي ونتائجه، من جهة، وبين الفاعل الذي صدر منه هذا النشاط، بحيث يمكن القول أن السلوك هو بسبب إرادة الفاعل، فلا يكفي لقيام الجريمة ارتكاب الجاني لسلوك معين سواء كان فعلاً أو مجرد إمتناع وإنما يجب فضلاً عن هذا السلوك توافر الركن المعنوي، ويعبر عنه أحياناً بالركن الأدبي، والخطيئة والإذئاب، والخطأ بمعناه الواسع.

سيتم التطرق في هذا المبحث مفهوم القصد الجنائي (المطلب الأول) الخطأ العمدي (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مفهوم القصد الجنائي

إذا تطرقنا لمفهوم القصد يجب أن نذكر أنه لقيام المسؤولية الجنائية لا بد أن تكون هناك علاقة مادية بين القصد الجنائي والجريمة التي وقعت، فلا يمكن أن يسأل شخص عن جريمة إلا إذا كان هو الفاعل، ولا تعتبر الجريمة ظاهرة مادية بحتة، وإنما هي كيان نفسي

متواجد بداخل الإنسان، وبالتالي تعتبر الإدارة شرطاً أساسياً لوقوع الجريمة والتي تعتبر جريمة عمدية ويكون الشخص متمتع بحرية الإختيار والإدراك.
سنتناول في هذا المطلب تعريف القصد الجنائي (الفرع الأول) عناصر القصد الجنائي (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تعريف القصد الجنائي

إن مصطلح القصد الجنائي لفظ مركّب من كلمتين، قصد وجنائي فالقصد لغة: مستمد من كلمة قصداً وهو استقامة الطريق، قال تعالى: "وعلى الله قصد السبيل ومنها جائر ولو شاء لهداكم أجمعين" سورة النحل: أي على الله يتبين الطريق المستقيم، والدعاء إليه بالحجج والبراهين الواضحة¹.

أما في "جنائي" لغة: فهي من الفعل جنى أي جنى الذنب عليه جنائية، أي جرّه، قال أبو حية النميري: وإنّ كما لو تعلمين جنّيته على الجنى جاني مثيله غير سالم².
أما القصد الجنائي في الشريعة الإسلامية فهو اصطلاح حديث، ولم يوجد في كتاب الفقهاء الأقدمين اصطلاحاً بهذا اللفظ، وإنّما كتبوا في قصد العصيان وعن العصيان³.
حيث ورد التعبير عنّ القصد الجنائي في الشريعة الإسلامية بلفظ العصيان وقد عرّفه الفقهاء أنّه: "تعمد إتيان الفعل المجرم أو ترك الفعل الواجب مع العلم أنّ المشرع يحرم الفعل أو يوجبه"⁴.

1- ابن كثير عماد الدين أي الفداء إسماعيل، تفسير القرآن العظيم، ج 2، المكتب القاصي الأزهر، القاهرة، 2001، ص 565.

2- مرتضى الزبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الزّزاق الحميني، 1208 هـ، تاج العروس، ج37، دار الحداثة، بيروت، 1986، ص374.

3- الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم، ين موسى، (ت 790 هـ)، الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق أو عبيدة مشهور بن حسن سليمان، دار عفان، 1417، ج2، ص 256.

4- عبد القادر عودة، مرجع سابق، ص 409.

ويعرّف أيضا أنه القصد إلى ارتكاب الفعل مع الرضا بنتائجه، وطلبها كمن يضرب آخر بسلاحه قاصدا قتله فقد توفر القصد إلى القتل¹.

فرّق الفقهاء بين قصد العصيان وبين العصيان، فهذا الأخير عنصر ضروري في كلّ جريمة مهما كانت هذه الجريمة جريمة بسيطة أو جسيمة، عمدية كذلك أو خطأ، فإذا لو يتوفر عنصر العصيان في الفعل، فهو ليست جريمة، أمّا قصد العصيان فلا يتوفر إلا في الجرائم العمدية دون غيرها²، عدم وجود عنصر العصيان في الفعل ينفي المسؤولية الجنائية من أساسها³.

إنّ المشرع الجزائري على غرار كثير من التشريعات الجنائية، لم يعرّف القصد الجنائي في قانون العقوبات صراحة، بل اكتفى بالإشارة إليه بشكل ضمني في كثير من المواد. وقد أشرت العمد في الجرائم العمدية، وكذلك من خلال إدراج كلمة العمد في كثير من النصوص الدالة على قصد ونية الجاني، التي تظهر أنّ الجاني فعلا ارتكب الجريمة بمحض إرادته⁴.

لقد أشار العمد في نصّ المادة (254 من الأمر رقم 66-156)⁵، والتي خصصها للقتل العمدي والتي نصّ فيها: "القتل هو إزهاق روح إنسان عمدا" والمادة (264 من الأمر 66-156)⁶: "والتي خصصها للضرب والجرح العمدي"⁷.

1- أبوزهرة، محمد أحمد مصطفى أحمد، (ت: 1394 هـ) الجريمة والعقوبة في الإسلام، دار الفكر العربي، القاهرة، (د.ت.ن)، ص372.

2- عبد القادر عودة، مرجع سابق، ص 409.

3- بدين محمد بن ناصر الصالح، القصد وأثره في تحديد مسؤولية القاتل في التشريع الإسلامي مع تطبيق بالمحكمة الكبرى، بالرياض، رسالة ماجستير في العدالة الجنائية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2001، ص56.

4- عبد الرحمان خلفي، القانون الجنائي العام، دار بلقيس للنشر، الجزائر، (د، ط)، 2016، ص 2016.

5- المادة 245 من أمر رقم 66-156، سالف الذكر.

6- المادة 264 من أمر رقم 66-156، مرجع نفسه.

7- عبد القادر عدوّ، قانون العقوبات الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2010، ص 181.

نشير هنا إلى أنّ المشرع الجزائري جاء مسائرا لأغلبية التشريعات الجنائية في هذه المسألة .

الفرع الثاني

عناصر القصد الجنائي

على ضوء التعريف السابق عرضه فإن القصد الجنائي له عنصرين هما: العلم (أولاً) والإرادة (ثانياً).

أولاً: العلم

يقصد بالعلم إحاطة الجاني علماً بجميع العناصر اللازمة لقيام الجريمة كما هي محدّدة في نص التجريم، وهذه العناصر هي التي تعطي للواقعة الإجرامية وصفها القانوني وتميّزها عن غيرها من الوقائع الإجرامية من جهة ومن الوقائع المشروعة من جهة أخرى¹.

وعناصر الواقعة الإجرامية التي يلزم العلم بها لقيام القصد الجنائي هي كلّ ما يتطلّبهُ المشرع لإعطاء الواقعة وصفها القانوني وتميّزها عن غيرها من الوقائع المشروعة، وإلى جانب الإرادة يتعيّن أن يحيط الجاني علماً بجميع العناصر القانونية للجريمة أي بأركان الجريمة كما حدّدها نص التجريم².

الوقائع التي تدخل في تكوين الجريمة والتي يتطلب المشرع أن يحيط علم الجاني بها هي:

1. موضوع الحق المعتدى عليه:

لقيام القصد الجنائي يجب أن يكون الجاني على علم بموضوع الحق الذي يعتدي على إنسان حيّ وفي جريمة.

1- عبد القادر عدوّ، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، نظرية الجريمة، نظرية الجزاء الجنائي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص

2- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام (الجريمة)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص 231.

2. العلم بخطورة الفعل على المصلحة المحمية قانوناً:

إذ اعتقد الجاني أنّ فعله لا يشكّل خطراً على المصلحة المحمية قانوناً ثم قام بفعله على هذا الأساس فإن فعله الضار لا يعدّ جريمة عمديه إذ ينتفي القصد لديه.

3. العلم بمكان وزمان ارتكاب الفعل:

الأصل أنّ القانون يجرم الفعل في أيّ مكان وقع أو في أيّ زمان حدث، ولكن القانون إشتراط في بعض الجرائم أن ترتكب في مكان محدّد، فجريمة التجمهر لا تتم إلا في مكان عام (مادة 97 من الأمر رقم 66-156)¹.

كما اشتراط القانون على بعض الجرائم التي ترتكب في زمان محدّد كالجرائم التي ترتكب في زمن الحرب والجرائم التي ترتكب في الكوارث الطبيعية.

وقد يجتمع الشرطان معا في نفس الواقعة، كاشتراط العلم بزمان ومكان الجريمة، كما في جريمة الاعتداء على مسكن ليلا (م 40 ق، ع²)³.

قد يتطلب المشرع صفة الجاني أو المجنى عليه، كما يقتضي أن يعلم الجاني بهذه الصفات كي يقوم القصد في الجريمة المرتكبة، ومن الصفات الخاصة في الجاني أن تعلم المرأة التي تحاول إجهاض نفسها وهي بالحمل، وإذا قامت بالإجهاض وهي لا تعلم أنّها حامل لا ترتكب جريمة عمديه أي ينتفي قصدتها الجنائي⁴.

ومن الصفات الخاصة بالمجني عليه التي يتطلبها القانون والتي يجب أن يعملها بتوافر القصد الجنائي، وكون امرأة متزوجة في جريمة الزنا (م 339 ق ع).

1- المادة 97 من أمر رقم 66-156، سالف الذكر.

2- المادة 40 من أمر 66-156، سالف الذكر.

3- عبد القادر عدّو، مرجع سابق، ص 181.

4- عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص ص 251-252.

4. توقع النتيجة:

فالشخص الذي يرغب في قتل شخص ما، ويتوقع النتيجة، فهذا أمر مطلوب بتوافر القصد لديه، فمن يطلق النار على خصمه تكون جريمة عمدية، فهنا يتوافر القصد لديه. يعدّ الظرف المشدّد الذي يغيّر من وصف الجريمة بمثابة ركن لها ولذا يجب إحاطة علم الجاني به المادة 97 من الأمر رقم 66-156¹

ثانياً: الإرادة:

المقصود بالإرادة: القوّة النفسية التي تتحكّم في سلوك الإنسان فهي نشاط نفسي يصدر من وعي وإدراك بهدف بلوغ الإنسان غرض معيّن، فإذا توجّهت هذه الإرادة إلى المدركة والمميّزة عن علم لتحقيق الواقعة الإجرامية يسيطر بها على السلوك المادي للجريمة وتوجيه نحو تحقيق النتيجة قام القصد الجنائي في الجرائم المادية ذات النتيجة، في حين يكون توافر الإرادة كافياً لقيام القصد إذا ما اتجهت لتحقيق السلوك في جرائم السلوك المحضي².

المطلب الثاني**الخطأ غير العمدية**

يمثل الخطأ غير العمدية الصورة الثانية للركن المعنوي في الجرائم غير العمدية والأصل في الجرائم أن تكون عمدية يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي، غير أن بعض الجرائم قد تكون غير عمدية ويتخذ ركنها المعنوي صورة الخطأ غير العمدية. وقد تزايد الاهتمام بالجرائم غير عمدية بعد أن أدى التقدم العلمي والتقني إلى استخدام المثير من الأجهزة والأدوات والوسائل التي تقتضى الحرص في استخدامها لما قد ينجم عن مخالفة ذلك

1- المادة 97 من أمر رقم 66-156، سالف الذكر.

2- منصور رحمانى، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر وعناية، 2006، ص 110.

من مساس بحياة الآخرين أو سلامة جسمهم، وقد أدى ذلك إلى زيادة عدد هذه الجرائم على نحو قد يفوق الجرائم العمدية.

والفرق بين القصد الجنائي والخطأ هو أن في القصد الجنائي تسيطر الإرادة على ماديات الجريمة وتتجه لتحقيق النتيجة بينما في الخطأ فان الجاني يريد الفعل لكن لا يريد النتيجة وإنما يرجع حدوث النتيجة إلى إهمال الجاني وإخلاله بواجب الحيطة والحذر.

وسنتناول في هذا المطلب تعريف الخطأ غير العمدى في التشريع الجزائري (الفرع الأول) وصور الخطأ غير العمدى (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تعريف الخطأ غير العمدى في قانون العقوبات الجزائري

نجد أن المشرع الجزائري لم يضع تعريفا للخطأ غير العمدى، غير أنه يمكن تصور الخطأ في قانون العقوبات الجزائري، في إطار القتل غير العمدى، والمنصوص عليه في المادة 388 ق.ع¹ والتي تنص كل من قتل خطأ أو تسبب في ذلك برعونته أو عدم احتياظه أو عدم انتباهه أو عدم مراعاته الأنظمة.

كذلك ما نص عليه قانون العقوبات في جرائم الجرح الخطأ، المنصوص عليها في المادتين 242 و 289 ع.ق² حيث أن جريمة القتل الخطأ أو الجرح الخطأ، هي من جرائم التقصير، إذ يباشر الجاني نشاطه عن إرادة، لكن دون أن يقصد النتيجة الضارة³، وهنا يحمله القانون المسؤولية، وهذا ما جعل المشرع يعتبر هذه الجرائم، ضمن الجرح نظرا لقلّة خطورتها، غير أنه مهما كان الخطأ يسيرا، فإنه يكفي لقيام المسؤولية الجنائية، ولكن يجب

1- المادة 388 من أمر رقم 66-156، سالف الذكر.

2- المواد 242-289 من أمر رقم 66-156، سالف الذكر.

3- حسين فريجة، شرح قانون العقوبات الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط8، ص 106.

أن يكون هذا الخطأ شخصياً، لأنه لا يمكن مساءلة الشخص عن خطأ غيره بعكس المسؤولية المدنية¹.

ويعتبر معيار الإخلال بواجبات الحيطة والحذر كمعيار شخصي وموضوعي: ففي المعيار الشخصي يجب النظر إلى الشخص وظروفه لتحديد إن كان بإمكانه تفادي النتيجة فيعد مخطئاً، أو عدم إمكانية تفاديه للنتيجة حسب ظروفه وصفاته فلا يُعد مخطئاً وبالمعيار الموضوعي يقارن الشخص بشخص آخر متوسط الحذر والاحتياط، فإذا وقع هذا الأخير فيما وقع فيه الأول فلا مجال لمساءلته، وإذا استطاع تفادي النتيجة الإجرامية فيعتبر الأول مخطئاً².

الفرع الثاني

صور الخطأ غير العمدي

تبرز لنا صور الخطأ غير العمدي من خلال نص المادة 288 من تقنين العقوبات الجزائري التي تنظم جريمة القتل الخطأ حيث تنص " كل من قتل خطأ أو تسبب في ذلك برعونته أو عدم احتياظه أو عدم انتباهه أو إهماله أو مراعاته الأنظمة يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 20.000.00 إلى 100.000.00 " ³.

أولاً: الرعونة

نقصد بها سوء التقدير، وتبرز في كل واقعة مادية تنطوي على خفة وسوء تصرف مثل الصياد الذي يطلق النار على طائر في مكان أهل، فيصيب أحد المارة، وقد يتمثل في طيش الوالدة التي تنقلب في سريرها على ولدها الصغير وهو نائم فيموت.

1- محمد صبحي نجم، النظرية العامة للجريمة، دار الثقافة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 56.

2- فريد روابح، محاضرات في القانون الجنائي العام، جامعة محمد لمين دباغين، 2018-2019، الجزائر، ص 99.

3- المادة 288 من أمر رقم 66-156، سالف الذكر.

ثانيا: عدم الاحتياط

يراد به عدم التبصر بالعواقب، وفي هذه الصورة يدرك الفاعل أنه قد يترتب على عمله نتائج ضارة ومع ذلك يقدم على النشاط.

تجد هذه الصورة تطبيقاتها في مجال حوادث المرور، ومثال على ذلك الشخص الذي يسير بسرعة فائقة في وسط مزدحم بالناس معتمدا على مهارته في تجنب النتيجة، إلا أنه يجد نفسه مصطدما بأحد المارة.

ثالثا: الإهمال وعدم الانتباه

هذه الصورة معاكسة للأولى، حيث يسلك الفاعل سلوكا سلبيا، إذ يتمتع الفاعل عن القيام بالتزام مفروض عليه، وتتسع هذه الصورة لتشمل جميع معالم قلة الإدراك وقصر المعرفة لتفادي وقوع الفعل الإجرامي مثل الممرضة التي تحقن المريض دون أن تجري عليه خبرة الحساسية، والمهندس المسؤول عن البناء الذي لا يحيط الورشة قيد التشييد بسياج أو بحاجز عازل أو لا يدعم حائط معرضا للانهدام¹.

رابعا: عدم مراعاة الأنظمة

الغرض من الأنظمة هو الحفاظ على الأمن وعدم مراعاتها فمخالفة كل ما تصدره جهات الإدارة المختلفة من تعليمات لحفظ النظام والأمن والصحة في صورة قوانين ولوائح أو منشورا وعدم مراعاتها من قبل المواطنين قد يؤدي إلى ترتب نتائج. فالشخص يسأل مسؤولية غير مقصودة على أساس عدم مراعاة الأنظمة².

إن خروج المشرع من أهم ركائز القانون الجنائي العام المتعلقة بالركنين الشرعي والمادي، إذ اعتنقت العديد من التشريعات المقارنة كان لها الأثر المباشر على المفهوم

1- أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائري العام، الطبعة الرابعة عشر، دار هومة، الجزائر، 2014، ص 155.

2- عادل قورة، محاضرات في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 26.

التقليدي للركن المعنوي فكرة ضعف الركن المعنوي في جرائم الأعمال ومن بين هذه التشريعات نجد التشريع الجزائي الجزائري، حيث نص على ذلك في عدة نصوص قانونية سنتطرق إليها على سبيل المثال: ففي المجال الجمركي القاعدة العامة أن القصد الجنائي غير لازم لتقدير المسؤولية وهو ما تؤكدته المادة 281 من قانون الجمارك لا يجوز للقاضي تبرئة المخالفين إستنادا إلى نيتهم أو تخفيض الغرامات الجبائية بمعنى أن العلم في قانون الجمارك هو علم مفترض لا سبيل إلى نفيها بحسب الأصل¹.

1- مدوري كاهنة، بلوز حنان، خصوصية المسؤولية الجنائية عن جرائم الأعمال، مرجع سابق، ص 28.

الفصل الثاني

الأركان الخاصة لجرائم الأعمال

إن القانون الجنائي للإعمال لا ينظم جرائم الإعمال بشكل خاص، بل تم تنظيم جرائم في قانون العقوبات والقوانين المتفرعة لقانون العقوبات التي قد تمس عالم الأعمال بشكل مباشر أو غير مباشر، ومن أشهر الجرائم المتعلقة بالإعمال الواردة في قانون العقوبات نذكر (جريمة الشركات التجارية والجريمة الضريبية جريمة تبييض الأموال وإصدار الشيك بدون رصيد...)

نظرا لسرعه تطور المعاملات وتغير الظروف الاقتصادية حاولت اغلب التشريعات ومن بينها المشرع الجزائري مواكبه هذا التطور، الأمر الذي تحقق على حساب حل القواعد المعروفة في القانون الجزائري التقليدي لذا يستوجب استنباط الأحكام العامة التي تميز سياسة التجريم والعقاب في القانون الجزائري للإعمال مقارنة بتلك الأصول والمبادئ العامة الراسخة في القانون الجزائري التقليدي، وهذا بالتركيز فيه على الحالات التي خرج فيه القانون الجزائري للأعمال على وصول القانون الجزائري فقط.

سيتم التطرق إلى دراسة أركان جرائم الشركات التجارية والجريمة الضريبية (المبحث الأول) وأركان جرائم الأموال (المبحث الثاني).

المبحث الأول

جرائم الشركات التجارية والجريمة الضريبية

إنّ الشركة التجارية أصبحت مفتاح الازدهار الاقتصادي، فعدة دول أوروبية فضلت تطبيق القواعد العامة الواردة في قوانينها الجنائية على الشركات، إلا أنّ الاتجاهات الفقهية الحديثة ترحب بتدخل المشرع الجنائي في أحد موضوعات القانون التجاري، وهذا ما فضل فعله المشرع الجزائري بتبنيه قواعد جنائية خاصة لتطبق على جرائم الشركات التجارية.

هذه القواعد الخاصة، تمثل في الحقيقة خروجاً عن القواعد العامة الواردة في القانون الجنائي، وهو ما ترتب عنه بعض الخصوصيات التي تحيد بجرائم الشركات، أحياناً عن مقتضيات القانون الجنائي التقليدي أما بالنسبة للجريمة الضريبية فهي كل اعتداء، ومخالفة القوانين الضريبية، ويستوي أن تكون الغاية منه التخلص من الضريبة كلها أو بعضها لذا وجد التشريع الضريبي لضمان مصالح الخزنة العامة فإن التجريم الضريبي ذو طبيعة خاصة، حيث ذهب البعض إلى القول بوجود قانون عقوبات ضريبي مستقل عن قانون العقوبات العام، حيث يختص الأول بأحكام وقواعد خاصة تختلف عن أحكام قانون العقوبات، وذلك لأن العقوبات الخاصة بالتشريع الضريبي تحكمها بعض القواعد الخاصة التي تميزها عن العقوبات الواردة في قانون العقوبات العام وسنتطرق إلى خصوصية هاتين الجريمتين المسبوق ذكرها في أركان جرائم الشركات التجارية (المطلب الأول) أركان الجريمة الضريبية (المطلب الثاني) .

المطلب الأول

أركان جرائم الشركات التجارية

جرائم الشركات التجارية شأنها شأن باقي الجرائم، تتكون من أفعال إيجابية ومن امتناعات يجرمها المشرع، ووجود إرادة واعية على ارتكاب هذه الأفعال.

سنتناول أركان جرائم الشركات التجارية، الركن الشرعي (الفرع الأول)، الركن المادي (الفرع الثاني)، والركن المعنوي (الفرع الثالث).

الفرع الأول

الركن الشرعي لجرائم الشركات التجارية

تتحقق الجريمة بالفعل الصادر عن الجاني فيتخذ صورة مادية معينة ويختلف باختلاف النشاط المرتكب وهذا ما دفع بالمشرع ليتدخل لتحديد فئة الأفعال الضارة والخطرة على سلامة أفراد المجتمع فينهاي عنها بموجب نص قانوني جزائي يجرم هذه الأفعال ويحدد عقوبة من يأتي على ارتكابها، فالنص القانوني هو مصدر التجريم وهو المعيار الفاصل بين ما هو مباح وما هو منهي عنه تحت طائلة الجزاء وبالتالي فإن عقوبة بدون نص شرعي بالتالي عند دراسة جريمة معينة يقتضي أولاً البحث عن النص القانوني المتعلق بالفعل المجرم فيها ويوجد هذا النص في قانون العقوبات أو في القوانين المكملة له كقانون الوقاية من الفساد ومكافحته وغيرها...

فإن الأحكام العامة للركن الشرعي للجريمة نجدها متوفرة في جرائم الشركات التجارية لذلك فإنه يعد ركن ضروري من أركان الجريمة إذ لا جريمة بدون نص قانوني وهذا ما يؤكد المشرع في أحكام المادة 51 مكرر من قانون العقوبات¹ في نهاية فقرتها الأولى: "...عندما ينص القانون على ذلك"، إذ لا يكون الجاني في هذا النوع من الجرائم محل متابعة جزائية عن كل أنواع الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات العام والنصوص العقابية الأخرى المكملة له متى توافرت أركانها، وإنما يتابع فقط عن الجرائم التي حددها صراحة النص التشريعي أو التنظيمي الذي يخضع له².

1- المادة 51 مكرر من قانون العقوبات

2- زادي صفيّة، جرائم الشركات التجارية، مذكرة مقدمة استكمال لمتطلبات الحصول على شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2015-2016، ص 32.

الفرع الثاني

الركن المادي لجرائم الشركات التجارية

في جرائم الشركات التجارية لا يختلف الركن المادي فيه عن مثيلاته من الجرائم الأخرى يحتوي على نفس الخصائص الكبرى للقانون الجزائي، حيث يكون الركن المادي للجريمة تاما إذا توافرت عناصره السلوك الجرمي (أولا)، النتيجة (ثانيا)، وعلاقة السببية (ثالثا)، عناصر الركن المادي الناقص (المحاولة - الشروع) (رابعا).

أولا: السلوك الجرمي

هو صدور نشاط ما عن شخص طبيعي " يكون ممثلا قانونيا للشركة أو قد يكون من أحد أجهزتها "، ويكون هذا النشاط إما في شكل سلوك إيجابي أو سلبي وكلاهما يشكلان عملا إراديا، وأن هذا النشاط المادي المسجل يمس إما بمصالح الأفراد فرد أو مصالح الجماعة وتطبيق هذا المفهوم على السلوك الجرمي في جرائم الشركات التجارية فهو يتمثل في النشاط الإرادي سواء كان سلبيا أو إيجابيا صادرا من قبل الشخص الطبيعي الممثل للشركة التجارية بصورة شرعية أو من أحد أجهزتها، والذي يعد تعبيراً عن إرادة الشركة التجارية وبالتالي يعد هذا السلوك الجرمي الصادر من قبلهم كأن الشركة التجارية هي التي أصدرته.

ثانيا: النتيجة الجرمية

في جرائم الشركات التجارية لم يخرج المشرع عن المفهوم العام للنتيجة مادي، قانوني إذ أقر بمسائلة الشركة التجارية ومعاقبتها عن الأفعال التي حققت أضرار فعلية أو شكلت خطورة محتملة، ومن أمثلة النتائج الضارة إذا ألحقت المادة الغذائية أو الطبية المغشوشة بالشخص الذي تناولها مرضا أو عجزا أو فقدان عضو أو عاهة مستديمة، إذ تدان الشركة

التجارية باعتبارها شخص معنوي خاضع للقانون الخاص عن هذه النتائج بمجرد توافر شروط المادة 51 مكرر، ومن أمثلة النتائج الخطرة والتي لا تحقق ضرر مادي وفعلي جرائم الصرف وجرائم التهريب وجريمة تبييض أو غسيل الأموال فهي تعتبر من جرائم الخطر والتي تهدد النظام الاقتصادي حيث لا يتوقف العقاب فيها على وقوع الضرر الفعلي بل ينظر لمجرد الخطر الذي يوجه ضد النظام الاقتصادي السائد في الدولة.

ثالثاً: العلاقة السببية بين السلوك والنتيجة.

يقصد بذلك إسناد النتيجة المعاقب عليها إلى سلوك الممثل القانوني أو أحد أجهزتها والذي يعد سلوكاً صادراً من الشركة التجارية وهذا عن طريق الربط بين النتيجة والسلوك فلا يعد كافياً صدور السلوك من الجاني سواء كانت الشركة أو الشخص الطبيعي وحصول النتيجة بل فضلاً عن ذلك أن تسند هذه النتيجة إلى ذلك السلوك سواء كان بفعل إيجابي أو بامتناع سلبي أو اجتمع كلاهما في السلوك الجرمي¹.

رابعاً: عناصر الركن المادي الناقص (المحاولة - الشروع)

يكون الركن المادي ناقصاً إذا تخلفت أحد عناصر الركن المادي التام، إما أن يتوقف السلوك المادي للجريمة، أو أن تخفي النتيجة، هذا ولقد نصت المادة 30 من قانون العقوبات² على أن كل المحاولات لارتكاب جنائية تبتدي بالشروع في التنفيذ أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكابها تعتبر كالجناية نفسها إذا لم توقف أو لم يخب أثرها إلا نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها حتى ولو لم يتم بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها.

1- زادي صفية، جرائم الشركات التجارية، مرجع سابق، ص 35.

2- المادة 30 من قانون العقوبات.

يكون الشروع تاما إذا استنفذ الجاني سلوكه المادي بالبدا بالتففيذ، لكن النتيجة الضارة تخيب لظروف خارجة عن إرادته، أما الشروع الناقص يتم توقيف فيه تنفيذ الفعل لسبب خارج عن إرادته، وعاقب المشرع في المادة من قانون العقوبات على الجريمة الخائبة والمستحيلة واعتبارها كالجناية نفسها ونفس الحكم ينطبق على العدول الاضطراري أي بقوة القانون دون العدول الاختياري للجاني، ولقد نص المشرع في المادة 31 من نفس القانون¹ على إعفاء الجاني من العقاب في حالة الشروع في المخالفات أما الجنحة فإنه يعاقب عن الشروع فيها إذا وجد نص صريح بالعقاب ولكن الجنايات بأنواعها فإن الشروع فيها يعاقب عليه وبعد ذلك كالجريمة التامة.

هذه الأحكام العامة للشروع تطبق على جرائم الشركات التجارية، حيث تعاقب الشركة التجارية عن الشروع إذا كان ما وقع من ممثلها أو أحد أجهزتها يعتبر شروعا، سواء كان الفعل له وصف جنائية فيعاقب على الشروع في الجناية كالجناية نفسها، أو الجنحة في الحالات التي يعاقب عليها القانون وفقا للمادة 30 من قانون العقوبات، وبالتالي فالمشرع يعامل الشروع كالجريمة التامة ويخضعها لنفس العقوبة، ومن أمثلة ذلك أنه يعاقب على الشروع في الجرائم الواردة في نص المادة 209 من قانون العقوبات² كالجريمة التامة وتدان الشركة التجارية إذا كانت شروط المادة 51 مكرر من قانون العقوبات متوفرة، وكذا في حالة الإخفاء أو محاولة الإخفاء الواردة في نص المادة 533 الفقرة 1 من قانون الضرائب³ الغير المباشر⁴.

1- المادة 31 من قانون العقوبات

2- المادة 209 من قانون العقوبات

3- المادة 533 الفقرة 1 من قانون الضرائب

4- زادي صافية، جرائم الشركات التجارية، مرجع سابق، ص 35.

الفرع الثالث

الركن المعنوي لجرائم الشركات التجارية

الأصل في الجرائم أن تكون قصديه، والاستثناء أن تكون عن خطأ حيث تتجه إرادة الفاعل بإرتكاب الفعل والنتيجة معا، وبمجرد وضع المشرع تشريعا جزائيا خاص بجريمة معينة فلا بد من التحري من توفر القصد أولا من خلال تفسير عبارات النص و روحه، ومن بين صور القصد الجرمي القصد العام والخاص، والقصد الجرمي في جرائم الشركات التجارية يقوم على العلم بطبيعة الفعل الذي يرتكبه الممثل الشرعي للشركة أو أحد أجهزتها وعلمه بالنتيجة واتجاه إرادته لتحقيقها معا، وهذا ما يحقق لنا القصد العام ويشترط توفر قصد خاص لجانبه الذي يتمثل في الغاية التي يقصدها الجاني من ارتكاب الجريمة فضلا عن إرادته الواعية لمخالفة القانون الجزائي.

إن الحديث عن الأحكام العامة للقصد العام والخاص للجريمة بصفة عامة لا يثير إشكال بالنسبة لجرائم الشركات التجارية، ولكن الخصوصية في هذا النوع من الجرائم تكمن في أن القول بقيام الشركة التجارية بجريمة عمدية فلا بد أن يكون القصد الجرمي متوفرا لدى الممثل القانوني أو أحد أجهزة الشركة، حيث يكون عالما و واعيا بعناصر الفعل المرتكب وأن تتجه إرادته لتحقيق الفعل والنتيجة وهذا ما يعرف بالقصد العام، وأن الغاية من ارتكاب هذه الجريمة هو تحقيق مصلحة مالية كالزيادة في الربح للشركة أي تحقيق منفعة وهذا ما يعد قصدا خاصا.

ومن أمثلة الجرائم العمدية المرتكبة في إطار جرائم الشركات التجارية إذا تم وضع اسم أحد أعضاء الحكومة مع ذكر صفته في أي دعاية يقومون بها لصالح المشروع الذي يديرونه كل من مؤسسي أو مديري أو مسيري الشركات أو المؤسسات ذات الغرض التجاري

والصناعي أو المالي وتعاقب الشركة التجارية عن هذا السلوك وفقا للمادة 253 من قانون العقوبات¹، كما تعد من الجرائم العمدية التملص أو محاولة التملص من دفع الضريبة².

لقد ميز المشرع الفرنسي بين الجريمة العمدية والجريمة الغير العمدية، حيث استبعد في هذه الأخيرة صفة الجاني عن الشخص الطبيعي واحتفظ بها للشخص المعنوي فقط مادامت العلاقة السببية بين الخطأ والضرر غير متوفرة بسبب عدم وجود خطأ عن قصد، أما في الجريمة العمدية فقد حافظ على الازدواج الوارد في صفة الجاني والجامع بين الشخص الطبيعي والمعنوي وهذا يعني مساءلة الطرفين جزائيا معا.

أما المشرع الجزائري فلم يفرق بين الطرفين وأخضع كل منهما للمساءلة الجزائية مادامت شروطها متوفرة، وحافظ على صفة الجاني لكل منهما في كل من الجرائم العمدية والغير العمدية والمرتكبة من قبل الممثل القانوني للشركة أو أحد أجهزتها.

لقد أشار الرأي الغالب في الفقه المقارن والتشريعات المقارنة على غياب الركن المعنوي في بعض جرائم الشركات التجارية الذي لا يتطلب التشدد في إثباته خشية أن يؤدي التحري عنه في بعض الحالات إلى عدم تطبيق النصوص الخاصة بها، وهي نتيجة خطيرة تمس بالمصالح التي يقصد المشرع حمايتها، ولقد تم وصف هذا النوع من الجرائم بأنها جرائم مادية تقوم بمجرد ارتكاب الفعل الجرمي دون الحاجة لإثبات الركن المعنوي فيها.

ومن أمثلة الجرائم الاقتصادية المرتكبة من قبل الشركة التجارية الجرائم الضريبية والجمركية وجرائم الصرف وغيرها فهي جرائم مادية ويعود ذلك لضعف الركن المعنوي فيها وما يؤكد ذلك ما نص عليه المشرع الجزائري في الفقرة الأخيرة من المادة الأولى من الأمر رقم 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج على أنه: " لا يعذر المخالف على حسن نيته"، وهذا ما يمنح

1- المادة 253 من قانون العقوبات.

2- زادي صافية، جرائم الشركات التجارية، مرجع سابق، ص 35.

الطابع المادي البحت للجريمة ونفس الحكم بالنسبة للمادة 281 الملغاة من قانون الجمارك وذلك بعد تعديله بالأمر رقم 98-10 حيث تضمنت هذه المادة نفس العبارة السابقة ولكنها استبدلت بعبارة أطف وهي "عدم جواز تبرئة المخالف استنادا إلى نيته".

أما إذا عدنا لقانون العقوبات، فلم يخرج المشرع الجزائري عن القواعد العامة التي تحكم الجرائم التي تسأل عنها الشركة التجارية باعتبارها شخصا معنويا ويبقى هذا المبدأ العام بالرغم من خصوصية الجرائم الاقتصادية التي ترتكبها وما وجد في القوانين الخاصة فيبقى ذلك استثناء عنه، وبالتالي لا يصح تعميم الاستثناء على كافة جرائم الشركات التجارية التي لم يتم النص فيها على الركن المعنوي¹.

المطلب الثاني

خصوصية الجريمة الضريبية

ركز المشرع الجزائري جل اهتمامه على مكافحة هذه الجريمة من خلال الحد منها عن طريق تجريمها، فوضع عدة قوانين لردع مرتكبيها، سنقسم مطلبنا إلى ثلاثة فروع سنتطرق إليها كما يلي الركن الشرعي للجريمة (الفرع الأول) ثم سنتكلم على الركن المادي للجريمة (الفرع الثاني)، وفي الأخير سنعالج الركن المعنوي (الفرع الثالث)

الفرع الأول

الركن الشرعي للجريمة الضريبية

الجريمة الضريبية تعتبر تلك الجريمة التي تحدث بالاعتداء أو التهديد بالخطر على الحقوق والمصالح ذات الطابع المالي، فهي من الجرائم التي تنقص أو تعدل من العناصر الإيجابية المالية أو تزيد من عناصرها السلبية للخزينة العامة، فالجريمة الضريبية

1- زادي صافية، جرائم الشركات التجارية، مرجع سابق، ص 36.

تعد من أكثر الأعمال خطورة على الاقتصاد الوطني، بالنظر إلى ما تسببه من ضياع للكثير من الموارد المالية للخزينة العمومية التي تستهدف تلبية الحاجات العامة وتحقيق التنمية في مختلف المجالات.

يقصد بمبدأ الشرعية الجنائية أو الركن الشرعي للجريمة أنه لا يجوز تجريم الفعل أو العقاب عليه إلا إذا نص القانون علي ذلك سواء من حيث الوصف الإجرامي أو من حيث إلحاق العقوبة، ويعتبر باطلا كل تجريم أو عقاب على أي فعل لم تتناوله النصوص الجزائية بذلك، مهما كانت درجة خطورته الأدبية والاجتماعية والأخلاقية.

فالشرعية الجنائية أو الركن الشرعي للجريمة تقتضي وجود نص يجرم الفعل ويقدر عقوبته قبل وقوعه، وعدم تمتع الفعل بسبب من أسباب الإباحة¹، فلا جريمة ولا عقوبة إلا بمقتضى تلك النصوص العقابية وهذا ما يعرف بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، فالركن الشرعي للجرائم يتمثل في نص التجريم الواجب التطبيق على الفعل المرتكب².

فالتشريع الجزائي كغيره من التشريعات تبني مبدأ الشرعية الجنائية في قوانينه وأولها في الدستور، حيث يعد هذا المبدأ من أهم القواعد الدستورية التي يجب احترامها وهذا ما نجده مجسد في نصوص الدستور، كما يظهر هذا التكريس كذلك ضمن مواد قانون العقوبات من جهة أخرى.

إن الهدف من وراء تدخّل المشرع في تجريم فعل معين هو حماية المصلحة المتعلقة بالسياسة الاقتصادية للدولة، فيمنع ارتكاب الجريمة الضريبية باعتبار أن الضريبة هي

1- إبراهيم بلعيات، أركان الجريمة وطرق إثباتها في قانون مدني جزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2007، ص 94.

2- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، الجزء الأول، الطبعة السادسة، مؤسسة الرسالة، سوريا، 1985، ص 112.

السلاح الذي يخدم السياسة الاجتماعية والاقتصادية للدولة¹، وأخطر جريمة نصت عليها المادة 303 الخاصة بجريمة التملص أو محاولة التملص، باستعمال طرق تديسية، من دفع الضريبة الواجبة قانوناً سواء كلياً أو جزئياً² وقد قصد المشرع بوضع هذه المادة إلى منع التهرب والتحايل في إخفاء الممولين لأرباحهم الحقيقية عن مصلحة الضرائب، وإذا كانت الجريمة الضريبية في صورتها البسيطة كأن يتأخر المكلف بالضريبة عن تقديم التصريحات والبيانات أو ينقص في المعلومات التي يدلي بها إلى الإدارة الجبائية تطبق عليه مجرد غرامة، فإنه في حالة استعمال المكلف الطرق الاحتيالية تنص على عقوبة أشد تتمثل في الحبس والغرامة.

إن قانون الضرائب غير المباشرة³: نص على العديد من الجرائم نذكر على سبيل مثال الجرائم التي جاءت بها المادتان 530-531 نصت على عقوبات جزائية المادة 538 بالنسبة لمخالفات محددة في نفس المواد نذكر من بينها الصناعة المغشوشة للكحول، صناعة وبيع وحياسة "أنبيق" أو جزء منه دون تصريح، كما تحتوي المواد من 532 إلى 541 على عقوبة الغش الضريبي باستعمال صرف الاحتيال مع تحديدها.

الفرع الثاني

الركن المادي للجريمة الضريبية

تعتبر الجريمة الضريبية تلك الجريمة التي تحدث بالاعتداء أو التهديد بالخطر على الحقوق والمصالح ذات الطابع المالي، فهي من الجرائم التي تنقص أو تعدل من العناصر الإيجابية المالية أو تزيد من عناصرها السلبية للخرينة العامة، فالجريمة الضريبية تعد من

1- قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة ينظم كل ما يتعلق بالضرائب المباشرة المتعلقة بالضرائب التالية:- الضريبة على الدخل الإجمالي- الضريبة على أرباح الشركات- الرسم على النشاط المهني- الرسم العقاري على الممتلكات المبنية وغير المبنية- رسم التطهير- الضريبة على الأملاك الجزافية الوحيدة الصادر بأمر رقم 76-101،

2- المادة 303 من قانون ض.م.م.م

3- قانون الضرائب غير المباشرة، الصادر بموجب الأمر رقم 76-104 مؤرخ في 9 ديسمبر 1976، يتضمن قانون الضرائب غير المباشرة، ج.ر.ج. عدد 70، الصادر في 2 أكتوبر 1977، المعدل والمتمم.

أكثر الأعمال خطورة على الاقتصاد الوطني، بالنظر إلى ما تسببه من ضياع للكثير من الموارد المالية للخبزينة العمومية التي تستهدف تلبية الحاجات العامة وتحقيق التنمية في مختلف المجالات.

أولاً: الشروع في الجريمة الضريبية

قد يكتمل الركن المادي للجريمة الضريبية بالتملص من دفع الضريبة كلها أو جزء منها أو قد يقف عند حدّ الشروع إذا قام المكلف بتنفيذ الأفعال لا لبس فيها والمؤدية لارتكاب الجرائم الضريبية لكن أوقفت أو خاب أثرها، لأسباب لا دخل لإرادة الجاني فيها، وقد نص على ذلك في المادة 30 من قانون.ع.ج¹، وطالما أنّ الجريمة الضريبية هي من الجرائم الاقتصادية، فإنّ الشروع فيها يختلف كثيرا عنها في القواعد العامة، فكثيرا ما يسوي التشريع الاقتصادي في التجريم والعقاب بين الجريمة التامة والشروع، ويرجع ذلك إلى أنّ هناك أسبابا دفعت بالمشرع أثناء وضعه للنصوص المنظمة للجريمة الاقتصادية إلى الخروج عن هذه القواعد التي تحكم جريمة الشروع فمن أجل تحقيق أهداف السياسة الاقتصادية يقتضي تجريم أفعال قلما يجرمها قانون العقوبات، والتي من شأنها أن تنذر بالخطر أو تعوق السلطات عن أداء واجباتها في الكشف عن الجرائم وإثباتها.

ف نجد أنّ المشرع الضريبي قد نصّ على جريمة الشروع في معظم الجرائم الضريبية مثلا: جرائم الإخلال بالثقة يتصور فيها الشروع مثل: جريمة التزوير وجريمة إفشاء السر المهني وكذلك جريمة إعاقة لجان الكشف في أداء مهامهم وكذلك جريمة الاحتيال الضريبي، وجريمة الإعتراض الجماعي على الضريبة².

1- نصّ المادة 30 من قانون العقوبات الجزائري على ما يلي: " كل محاولات لإرتكاب جناية تبتدئ بالشروع في التنفيذ

أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكابها تعتبر كالجناية نفسها إذ لم توقف يخب أثرها إلى نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها، حتى ولو لم يكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي، حتى يجهله مرتكبها".

2- طالب نور الشرع، الجريمة الضريبية، دار وائل للنشر، 2008، ص 98.

فالمشرع الضريبي الجزائري قد صنف معظم الجرائم الضريبية بأنها جرائم خطيرة وهذا ما سنراه في عبارات النصوص القانونية الضريبية ففي قانون الطابع مثلا في المادة 34¹ جاءت عبارة " كل من نقص أو حاول الإنقاص "

قانون الضرائب المباشرة والرسم المماثلة في المادة 134² منه: جاءت عبارة " كل من تملص أو حاول التملص"، قانون الرسم على رقم الأعمال في المادة 117 نجد عبارة: " كل من يستخدم طرق".

أما قانون الضرائب غير المباشرة: فالمادة 532 إستعملت عبارة: " يعاقب كل من يستخدم طرق احتيالية التملص أو محاولة التملص"، قانون التسجيل على المادة 119 إستعملت عبارة: " كل من تملص أو حاول التملص". نص المادة 30 من قانون العقوبات الجزائري على ما يلي³: " كل محاولات لارتكاب جنائية تبتدئ بالشروع في التنفيذ أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكابها تعتبر كالجناية نفسها إذ لم توقف يخب أثرها إلى نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها، حتى ولو لم يكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي، حتى يجهله مرتكبها). إذ على الشروع في إرتكاب الجريمة فعل مجرم ويتابع مرتكبيه طبقا للتشريعات العربية.

ثانيا: المساهمة في الجريمة الضريبية

هناك من يساهمون في ارتكاب جرائم ضريبية إلا أنهم في الواقع يرتكبون جرائم مستقلة قائمة بحد ذاتها عن الجرائم الأساسية التي ساهموا على إخراجها إلى حيز الوجود، ومثال ذلك الجرائم التي يرتكبها مدققوا الحسابات لمساعدة المكلفين على التهريب الضريبي⁴.

1- المادة 34 من قانون الطابع

2 المادة 134 من قانون ض،م،ر،ع،

3- نص المادة 30 من قانون العقوبات الجزائري على ما يلي: " كل محاولات لارتكاب جنائية تبتدئ بالشروع في التنفيذ أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكابها تعتبر كالجناية نفسها إذ لم توقف يخب أثرها إلى نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها، حتى ولو لم يكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي، حتى يجهله مرتكبها".

4- طالب نور الشرع، مرجع سابق، ص104.

لكي يعاقب الشريك في الجريمة الضريبية يلزم توافر ثلاثة أركان تتمثل في وقوع فعل غير مشروع في القانون الضريبي، وأن يقع الإشتراك بإحدى الصور المذكورة في قانون العقوبات بالإضافة إلى توافر القصد الجنائي.

1. وقوع فعل غير مشروع جنائيا ضريبيا:

لكي يتحقق الاشتراك في الجريمة الضريبية يجب أن تقع بإتباع قاعدة أن الشريك يستمد إجرامه من فعل المجرم لا من فعله، فالشريك في الجرائم الضريبية يعتبر مسؤولا جنائيا عن ارتكاب الفعل المجرم قانونا من تجريم الفعل الذي ساهم فيه، وبالتالي لكي نكون أمام جريمة الاشتراك في الجرائم الضريبية يجب ارتكاب فعل معاقب عليه من طرف فاعل أصلي.

2. أن يقع الإشتراك بإحدى الطرق المبنية في القانون:

بالرجوع إلى قانون العقوبات نجد أن المشرع نص على التحريض، المساعدة والاتفاق، حيث تكون هذه الأفعال قبل أو أثناء وقوع الجريمة بقصد تسهيل وقوعها، وقد حصر المشرع الجزائري هذا العمل في المساعدة أو المعاونة على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها، تتعدد صور الاشتراك في جريمة الضريبية بتعدد أساليب المساعدة أو المعاونة، إذ يعني شريكا يمنح مستودعه أو مخزنه للمكلف بالضريبة من أجل إخفاء منتجات مؤسسته قصد التملص من الضريبة مع علمه بذلك، كما يعدّ شريكا المحاسب الذي يقدم للمكلف استثمارات قصد مساعدته في إنشاء محاسبته غير علمه بذلك¹.

1- طالب نور الشرع، مرجع سابق، ص 107.

3. توفر القصد الجنائي لدى الشريك:

يجب أن يتوفر قصد الاشتراك، حيث يشترط لتحقيق جريمة الاشتراك توافر القصد الجنائي لدى الشريك أي يجب أن يكون عالما بالجريمة التي ترتكب وقاصدا بعلمه المشاركة أو المساهمة في ارتكابها¹ وإثبات القصد الجنائي ينفي مسالة خاصة يجب على المتابع إثباتها ونستخلصها من الوثائق المقدمة من المكلف أمام الجهات القضائية المعنية.

الفرع الثالث

الركن المعنوي للجريمة الضريبية

تنقسم الجرائم من حيث ركنها إلى جرائم عمدية، وجرائم غير عمدية، وهي التي يتطلب توافر القصد سواء كان قصدا عاما (أولا) أو قصدا خاصا (ثانيا)².

أولا: القصد الجنائي العام في الجريمة الضريبية

يتمثل القصد العام في جريمة الضريبة في افتراض علم الجاني وهو المكلف بالضريبة بارتكابه لأعمال تدليسية، وان ينصرف علمه بعدم مشروعية الواقعة المتكونة من السلوك والنتيجة وهذا أخذا بقاعدة لا عذر بجهل القانون أي أن تتجه إرادة الجاني إلى القيام بأعمال تدليسية رغم علمه بتجريمها، التي تكون جريمة الاحتيال الضريبي.

يتطلب القصد الجنائي العام أن تتجه إرادة الجاني إلى الاحتيال وإيقاع الإدارة الضريبية في الغلط³، وأنه قام بذلك عن قصد، كأن لا يستجيب المكلف بالضريبة للإنذارات الموجهة له من قبل إدارة الضرائب، فهذا السلوك يشكل عنصر سوء نية المكلف بالضريبة

1- حسن صادق المرصفاوي، التجريم في تشريعات الضرائب، دار المعارف، الإسكندرية، مصر، 1963، ص 15

2- غازي حنون خلف الدراجي، استظهار القصد الجنائي في جريمة القصد العمد، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان 2012، ص 40، (الجريمة العمدية تتجه إرادة السلوك والنتيجة معا أما الجرائم غير عمدية تتجه الإرادة إلى السلوك فقط دون النتيجة)

3- أحمد فتحي سرور، الجرائم الضريبية، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، القاهرة، مصر، 2002، ص 317.

عن رفضه التصريح الجبائي، فسلوك المكلف بالضريبة الذي يتخذ صورة الامتناع العمدي عن الامتثال لإنذارات إدارة الضرائب والذي يشكل في حد ذاته الركن المعنوي للجريمة.

ثانياً: القصد الجنائي الخاص في الجريمة الضريبية

يقصد به توفر قصداً خاصاً يستدل من فحوى نصوص القوانين الضريبية، أي إرادة الإضرار بمصلحة الخزينة العامة ويفترض العلم به عند الفاعل، وهو أن يكون سلوك المكلف منبعثاً عن قصده في التخلص من الضريبة كلياً أو جزئياً ويتجلى ذلك بحرمان الإدارة الضريبية من الحصول على حقها من الضريبة.

إذن لا تختلف الجريمة الضريبية في شيء عن الجريمة العادية، فينبغي لوجود الجريمة الضريبية توافر القصد الجنائي لدى المكلف، وليس في ذلك صعوبة في جريمة التهريب أو الإمتناع، أما بالنسبة للجرائم الأخرى كجريمة عدم تقديم الإقرار الضريبي أو الإمتناع عن تقديم الدفاتر والمستندات، هذه الجرائم من جرائم السلوك المجرى التي تقع بمجرد ارتكاب الفعل دون البحث عن توفر القصد الجنائي. فالقصد الواجب توافره في كل نوع من الجرائم الضريبية في التشريع الجزائري سنراه في كل نوع كالتالي:

1- القصد الجنائي في جريمة الإحتيال الضريبي وجرائم الإخلال بالثقة:

يجب توفر الركن المعنوي بعنصرية أي كل من القصد الجنائي العام والخاص معاً، فلا يكفي علم المكلف بالأعمال الإحتيالية والقيام بها رغم علمه بتجريمها، بل لابد أن يكون الدافع هو التملص من الضريبة كلها أو بعضها وحرمان الخزينة من إستفتاء حقها، ونفس الشيء بالنسبة لجرائم الإخلال بالثقة فهي كذلك جرائم عمدية يجب توفر الركن المعنوي فيها والمتمثل في القصد الجنائي بشقية العلم والإرادة والقصد الخاص، وهو اتجاه نية المكلف للتخلص من الضريبة¹.

1- متى توافر هذا القصد في حق الجاني لا يجوز له أن يدفع التهمة بدعوى أن التزوير الذي شاب البيانات التي قدمها قد ارتكبه أو اعتمده المحاسب، فهنا تعود السلطة التقديرية للقاضي لتقدير سوء نية المكلف من عدمها من أجل إفادته بظروف التخفيف.

2- القصد الجنائي في جريمة عدم تقديم التصريحات الضريبية:

يستوجب هذا النوع توافر فيها الركن المعنوي والمتمثل في القصد الجنائي العام فقط أي العلم والإرادة أولاً ولا يشترط توافر القصد الخاص، فيكفي أن يعلم المكلف أنه لم يتم بتقديم التصريحات الضريبية إلى مصلحة الضرائب في المواعيد المحددة قانوناً¹.

3- القصد الجنائي في جريمة عدم مسك الدفاتر والمستندات الضريبية:

فبمجرد علم المكلف بأن المصلحة الضريبية قد طلبت منه تقديم المستندات الضريبية فامتنع عن تقديمها خلال الموعد الذي حدده القانون واتجهت إرادته لهذا الإمتناع فإنه يعد مرتكباً لهذه الجريمة².

4- القصد الجنائي في جريمة إختلاف الأوراق الضريبية:

هي جريمة عمدية يلزم لقيامها توفر القصد الجنائي العام المتمثل في علم المكلف بواجب عدم اتلاف المستندات الضريبية وفق الآجال القانونية ومع ذلك اتجهت إرادته لإتلافها.

5- القصد الجنائي في جريمة السر المهني:

هي جريمة يفترض فيها توفر القصد الجنائي حيث تتجه نية الموظف المؤتمن على الأسرار بالإدلاء بها إلى أشخاص غير معنيين بها، وهي جريمة عمدية يقوم بها موظفوا الإدارة الجبائية عن علم وإرادة.

نصت المادة 65 من قانون الإجراءات الجبائية³ في فقرتها الأولى وكذلك المادة 539 من قانون ض.غ،م⁴ على أنه كل مخالفة للأحكام المتعلقة بالسر المهني التي ترتكب من قبل أشخاص ينبغي عليهم المحافظة عليه بموجب تنظيم الضرائب أو الرسوم عند

1- سعدي بسيسو، مبادئ قانون العقوبات، الطبعة الثالثة، مطبعة جامعة حلب، سوريا، 1964، ص 185.

2- أحمد فتحي سرور، الجرائم الضريبية، مرجع سابق، ص 266.

3- المادة 65 من قانون، اجراءات الجبائية

4- المادة 539 قانون ض.غ.م

تأسيسها أو تحصيلها أو مراقبتها أو في المنازعات التي يشاركون فيها، ويعاقب على ذلك بالعقوبة المنصوص عليها في المادة 302 من قانون العقوبات¹.

1- المادة 302 من قانون.ع: " كل من يعمل بأية صفحة كانت في مؤسسة وأدلى أو شرع في الإدلاء إلى أجنب أو إلى جزائريين يقيمون في بلاد أجنبية بأسرار المؤسسة التي يعمل فيها دون أن يكون مخولا له ذلك يعاقب بالحبس من سنتين إلى 5 سنوات و بغرامة مالية من 500 إلى 10.000 دج، وإذا أدلى بهذه الأسرار إلى الجزائريين المقموم في الجزائر تكون العقوبة الحبس من 03 أشهر إلى سنتين وبغرامة مالية من 500 إلى 1500 دج، حرمان الجاني من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 08 من هذا القانون لمدة سنة على الأقل و05 سنوات على الأكثر"

المبحث الثاني

أركان جرائم الأموال

إن جريمة غسيل الأموال كأى جريمة أخرى، يلزم لتحقيقها وقيامها قانونا توفر أركان معينة وهي: الركن المادي، الركن المعنوي، الركن الشرعي، فلا توجد جريمة دون ركن مادي، فهو شرط لازم في جميع صور الجريمة، إن جرائم الأموال هي من الجرائم العمدية التي يلزم لقيامها توفر أيضا الركن المعنوي. ومن القواعد الثابتة والمعروفة في القانون الجزائري مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، إذ أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص على هذا المبدأ القاضي لا يستطيع أي يوقع عقوبة غير منصوص عليها، أي توفر الركن الشرعي.

وفي هذا المبحث يتم التطرق إلى خصوصية جريمة تبييض الأموال (المطلب الأول)، ثم خصوصية الجريمة الجمركية (المطلب الثاني)،

المطلب الأول

خصوصية جريمة تبييض الأموال

تقوم جريمة غسيل الأموال كغيرها من الظواهر الإجرامية غير المشروعة على عديد من الأركان التي لا تحقق بدونها.

قسمنا المطلب إلى ثلاثة فروع، نتناول في (الفرع الأول) الركن الشرعي لجريمة تبييض الأموال و(الفرع الثاني) الركن المادي لجريمة تبييض الأموال وفي (الفرع الثالث) الركن المعنوي لجريمة تبييض الأموال.

الفرع الأول

الركن الشرعي لجريمة تبييض الأموال

يطلق على الأموال التي يتم تبييضها، اسم (الأموال غير المشروعة) وهذه الأموال تنتج عن أعمال مصدرها أو طبيعتها غير مشروعة أو غير قانونية وأهم هذه الأعمال أو الأنشطة هي تجارة المخدرات والمؤثرات العقلية وتجارة السلاح وغيرها، فالسبب الرئيسي وراء هذه الجريمة، هو محاولة إخفاء مصادر هذه الأموال بمنع اكتشافها أو معرفة المنظمات أو الشبكات الإجرامية التي تقف ورائها وتمارسها، وبالتالي...ملاحقتها ومعاقبتها، لذا هذه الفئات تسعى لمعالجة الأموال الناتجة لإظهارها في النهاية وكأنها أموال مشروعة وقانونية¹.

نجد جميع التعاريف لجريمة تبييض الأموال نصت في المعنى نفسه رغم اختلاف الألفاظ والإضافات والتعديلات اللغوية ذلك أنها تتحدث عن أموال صادرة عن مصادر غير مشروعة يتم استخدامها بإجراءات وعمليات معينة وذلك كله بهدف إخفاء المصدر غير المشروع، والتمويه عليه بأنها أموال تمتاز بصفة المشروعية من خلال مصدرها المشروعة.

وعرّفها البعض الآخر بأنها مؤسسة إجرامية ذات تنظيم هيكلي متدرج يمارس أنشطة غير مشروعة بهدف الحصول على المال مستخدما في ذلك العنف والرشوة، فالمشرع الجزائري أخذ بالتعريف الواسع لجريمة تبييض الأموال كما أنه لم يحصر مجالها في الإتجار بالمخدرات بل تشمل جميع الجرائم، ولم يعرفها تعريفا واضحا ولا صريحا أو مباشر، باعتبار أنه اكتفى بتعداد جملة الأفعال المشكلة للركن المادي لهذه الجريمة فقط.

1- عبد الله محمود، الجهود الدولية والعربية لمكافحة جريمة تبييض الأموال، (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، د.ب.ن، 2000، ص 311.

من المفاهيم الأساسية التي تبنى عليها التشريعات الجزائية في النظم القانونية في العالم كله أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني ويترتب على ذلك أن القاضي لا يستطيع أن يعاقب على فعل لم يجرمه المشرع ولا ينطق بعقوبة غير منصوص عليها في القانون¹.

نجد أنّ المشرع الجزائري قد أصدر عدّة نصوص قانونية لها علاقة بجريمة تبييض الأموال وذلك في الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 09 يوليو 1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، حيث أنّ المادة الأولى منه تعتبر مخالفة التشريع والتنظيم النقدي الخاصين بالصرف وحركة الأموال من الدّاخل وإلى الخارج بأية وسيلة².

- تصريح كاذب.
- عدم مراعاة التزامات التصريح.
- عدم استرداد الأموال إلى الوطن.
- عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها والشكليات.

الفرع الثاني

الركن المادي لجريمة تبييض الأموال

نعني بالركن المادي لجريمة تبييض الأموال المظهر الخارجي للجريمة والذي به يتحقّق الاعتداء على المصلحة العامّة والخاصّة، ويقوم هذا الرّكن على ثلاثة عناصر هي السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية والعلاقة السببية بينهما³ وهو ما سنتعرض إليه فيما يلي:

1- امجد سعود قطيفان الخريشة، جريمة غسل الأموال، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2006، ص 92.
 2- الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 09 يوليو 1996، يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج.ر.ج.ج عدد 43، الصادر في 10 يوليو 1996.
 3- عبد السلام حسان، جريمة تبييض الأموال وسبل مكافحتها في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، تخصص قانون جنائي، جامعة لمين دباغين، سطيف، 2015-2016، ص 125.

أولاً: السلوك الإجرامي

إنّ الركن المادي لجريمة تبييض الأموال يتمثل في كلّ فعل يساهم في إخفاء أو تمويه مصدر الأموال والمداخل الناتجة سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن جميع الجرائم.

تعدّد أنماط النشاط في الركن المادي لجريمة تبييض الأموال كون التشريعات المختلفة لم تتفق على صور تعينها، فاتفاقية فيينا وكذلك المشرع الجزائري في المادة 389 مكرّر من قانون العقوبات حدّد ثلاث صور لعمليات تبييض الأموال وهي: تحويل الأموال (1)، إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال (2)، وحيازة أو اكتساب أو استخدام هذه الأموال (3)¹.

1- تحويل الأموال ونقلها:

نعني بتحويل الأموال إجراء عمليات مصرفية أو غير مصرفية الغرض منها تحويل الأموال المتحصّلة من جريمة في شكل آخر، أي الغرض منها تحويل الأموال أو تمويه مصدرها كتحويل النقود القذرة المتحصّلة عن تجارة المخدّرات مثلاً إلى مجوهرات أو ذهب ثمّ القيام ببيعها مقابل عملات أجنبية كالدولار، وقد يتم تحويل الأموال من عملة وطنية إلى عملة أجنبية خاصّة في الدّول التي لا تفرض أيّة قيود على هذه التحويلات².

2- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال:

أي إخفاء مصدر الأموال غير المشروعة، أي دون كشف الحقيقة في أمر الجريمة الأصلية التي تحصلت منها الأموال محلّ الإخفاء³.

والإخفاء هو كلّ عمل من شأنه منع الحقيقة عن المصدر غير المشروع، سواء كان هذا الإخفاء مستورا أو علنيا كما لا يهم سبب الإخفاء حتى ولو كان نوعان، بطريقة

1- المادة 389 من أمر رقم 66-156 مرجع سابق.

2- غسان رايح، جريمة تبييض الأموال، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2005، ص 70.

3- عبد السلام حسان، جريمة تبييض الأموال وسبل مكافحتها في الجزائر.

مشروعة كسواء الشيء المتحصل عن السرقة، أو اكتساب الأموال غير المشروعة بطريق الهبة.

3- حيازة أو اكتساب الأموال:

هذه الحالة تنطبق بالخصوص على البنوك والمؤسسات المالية، حيث توضع الودائع والمبالغ المالية غير المشروعة في هذه المؤسسات وهي على علم بالمصدر غير المشروع للأموال سواء كان هذا الإيداع في شكل رصيد أو فتح حساب أو في شكل أمانة. ولكن يبنى علم المؤسسة المالية بالمصدر المفترض، ومن أجل تجنب هذا الافتراض عملت أنظمة الصرف في التشريع المقارن والتي تجرم عملية تبييض الأموال، إلى وضع ميكانيزمات تقنية من أجل تبرئة ذمة المؤسسات المالية، وذلك عن طريق تبليغها للسلطات المختصة عن كلّ رصيد بنكي يتجاوز مبلغ معين حسب متوسط قدرة الإدخار للمواطن العادي، كما أنه هناك ميكانيزم آخر وهو تبليغ البنك عن كلّ مبلغ مالي يدخل لأحد الأرصدة بدون أن يكون مبرر بشكل كاف.

غير أن الواقع أثبت عدم نجاعة هذه الطرق لأنه يضع صاحب الحساب دوما في عبء إثبات مشروعية أمواله¹.

العقوبات والمادة 02 من قانون رقم 05-01 المعدل المتعلق بتبييض الأموال².

ثانيا: النتيجة الإجرامية:

يمثل في تسليم المجني عليه ماله إلى الجاني، يمثل تسليم المال إلى الجاني هو العنصر الثاني من عناصر الركن المادي لجريمة النصب وقد عبّر المشرع الجزائري عن هذه النتيجة أنّها:

1- خوجة فارس، جريمة استغلال النفوذ في القانون الجنائي، مرجع سابق، ص 79 .

2- المادة 02 من قانون رقم 05-01 مؤرخ في 06 فبراير 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، ج.ر.ج. عدد 11، الصادر في 09 فبراير 2005.

" كل من توصل إلى استلام أو تلقي أموال أو منقولات أو سندات أو تصرفات أو أوراق مالية أو وعود أو مخالصات أو إيراد عن التزامات أو إلى الحصول على أي منها أو الشروع في ذلك وكان سببا بالاحتيال لسلب كل ثروة الغير أو بعضها والشروع فيه... "

وتعنى بتسليم المال في جريمة النصب:

أنه من تمّ الاحتيال عليه يسلم المال إلى الجاني وذلك بالاحتيال على إرادة المجني عليه عن نفسه أو عن مشروعه أو عن فتحه حسابا في أحد البنوك لإيداع قيمة الأموال¹.
أنه من تمّ الاحتيال عليه يسلم المال إلى الجاني وذلك بالاحتيال على إرادة المجني عليه.

ثالثا: العلاقة السببية بين النشاط الإجرامي والنتيجة الإجرامية:

وهي العلاقة التي تقوم على ربط النشاط الإجرامي بالنتيجة، فلا يمكن القول بوجود جريمة النصب إلا إذا كانت هناك علاقة سببية بين الوسائل الاحتيالية التي قام بها الجاني وبين تسليمه للمال أو الأشياء المنقولة التي حصل عليها من المجني عليه، أو من يمثله، أي لولا هذه الوسائل الاحتيالية لما تسلّم الجاني هذه الأموال أمّا إذا تسلّم شخص من صديق له مالا على سبيل الأمانة ثم ارتكب تدلسا بهدف ضمه إلى ممتلكاته فإنّه لا يعاقب على النصب وإنما على خيانة الأمانة أو السرقة.

الفرع الثالث

الركن المعنوي لجريمة تبييض الأموال

فالركن المعنوي يقوم بتوفر قصد عام (أولا) وقصد خاص (ثانيا)

1- دريال أمال، النصب في التأمينات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال المقارن، جامعة وهران، 2011-2012، ص11.

أولاً: القصد العام لجريمة تبييض الأموال

يقوم القصد العام لجريمة تبييض الأموال على عنصري العلم والإرادة بالمصدر غير المشروع للأموال أي العلم بالوقائع، إذ يجب أن يحاط على علم الجاني عند ارتكابه للنشاط بكل الوقائع التي يترتب على توافرها قيام الجريمة، فوجد اتفاقية فيينا لسنة 1988 في المادة 103¹ تؤكد على اشتراط عنصر العلم عند تعدادها لصور السلوك، حيث قررت في الفقرة الأولى منها حيث نصت على صورة تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها مستمرة في الجريمة، وطبيعة العلم يجب أن يكون يقينياً ولا يكفي الظن أو الاعتقاد بأن مصدر الاعتقاد غير مشروع.

بالرجوع إلى المشرع الجزائري نجد أنه قد أشار في نص المادة 389 مكرر الفقرة أ و ب من قانون العقوبات². إلى علم الفاعل والإرادة كجوهر للقصد الجنائي العام، كذلك لأنه في جريمة تبييض الأموال يتطلب توافر الإرادة لدى الجاني لارتكاب الفعل المعاقب عليه وتحقيق النتيجة المطلوبة، أي تتجه نية الفاعل إلى تحقيق نتيجة إجرامية على أن تكون هذه الإرادة حرة وواقعة إلا أنه توجد صعوبات جمة لاستخلاص النية الإجرامية والتحقق من توافرها في بعض صور جريمة تبييض الأموال، لاسيما في حالة قبول إيداع أو تحويل الأموال غير المشروعة حيث العمليات المصرفية أصبحت تتم وفقا لآليات وأساليب متطورة.

ثانياً: القصد الخاص لجريمة تبييض الأموال

القصد الخاص وهو ما يستنتج من المادة 02 من قانون رقم 05-01 المعدل المتعلق بتبييض الأموال التي تنص على تحويل الأموال ونقلها مع علم الفاعل أنها عائدات مباشرة أو غير مباشرة من جريمة، بغرض إخفاء وتمويه المصدر غير المشروع لتلك الأموال.

1- المادة 3 من اتفاقية فيينا 1988

2- المادة 389 من أمر رقم 66-156، مرجع سابق.

أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها الأموال على الإفلات من الآثار القانونية وأفعاله فالقصد الخاص هو انصراف نية الجاني نحو تحقيق غاية أو غرض معين، يدفعه لارتكاب الفعل باعث معين لتحقيق نتيجة غير شرعية¹.

المطلب الثاني

خصوصية الجريمة الجمركية

من الإلتزامات المعروفة، والتي تقع على عاتق كل مستورد أو مصدر لبضاعة ما أو سلعة ما القيام بالمرور أمام المكاتب الجمركية للتصريح بها لأعوان الجمارك فهي من بين الإجراءات الجمركية وكذلك يعتبر تطبيقا لها فالمراقبة الجمركية مهمة وإلا أعتبرت البضاعة بغير هذا الإجراء غير مشروعة.

إن الجريمة الجمركية هي كل إخلال بالمواد الموجودة والواجب تطبيقها في القانون الجمركي والذي يقرر من شأنه المشرع عقوبات تختلف فيها الدرجة حسب حجم المخالفة، وتتكون من ثلاثة أركان، الركن الشرعي (الفرع الأول) والركن المادي (الفرع الثاني) وأخيرا الركن المعنوي في (الفرع الثالث)

الفرع الأول

الركن الشرعي للجريمة الجمركية

يتمثل الركن الشرعي في وجود نص قانوني وبالتالي إنتهاك أو مخالفة هذا الأخير يكون يكون مشكلا للجريمة، وعليه يوقع العقوبة، فهو مخالفة الإلتزام الموجود في هذا النص أي القيام بما يخالف مضمون المادة القانونية، أو القيام بما تمنع تلك المادة²

1- عبد الرحمان خلفي، "المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في جرائم تبييض الأموال"، المجلة الأكاديمية

للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، العدد 2، 2011، ص 34.

2- Paul Bouquet, Infraction de contrebande terrestre, Étude de droit pénal spécial douanier, thèse Paris, 1959, p 14.

القانونية، أنه لا يختلف عنه في مسألة التجريم "بالقانون العام" وبالتالي فمقارنة: قانون الجمارك والعقاب لأنه لقيام جريمة جمركية يجب توافر الركن الشرعي أو القانوني، وهذا بتوافر شرطين وهما:

أولاً: وجود نص قانوني يوجب أو يمنع القيام بعمل ما.

ثانياً: وجود نص قانوني يوجب عقوبة للجريمة.

بالنسبة الشرط الأول حسب قانون الجمارك الجزائري، قد تضمن أحكام تتعلق بعمليات للبضائع سواء إدخالها أو إخراجها من الإقليم الجمركي، و"الإستيراد والتصدير" إخضاعها لمراقبة من قبل الأعوان المختصين في ذلك¹.

أما بالنسبة للشرط الثاني فهو يتضمن مختلف العقوبات والجزاءات المقررة لهذه الجرائم الجمركية، وهذا محدد في المواد: 326-327-328 من قانون الجمارك الملغاة بموجب المادة 42 من الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب وأقر هذه الجزاءات في المواد 10-11-12-13 من 14-15 من هذه الأمر.

ويجمع الفقهاء على تعريف دقيق لهذا الركن الشرعي، وهو الصفة الغير المشروعة للفعل، وهذا ليجتنبوا الوقوع في النقد الموجه لهذا الركن، على إعتبار أن للجريمة ركنان فقط: ركن مادي، ركن معنوي، وبالإضافة إلى أن المشرع وحده هو المكلف بتبيان الجرائم والعقوبات².

يقتضي مبدأ الشرعية الجزائية أن السلطة التشريعية هي السلطة المختصة في وضع النصوص التجريبية غير انه ما يميز النصوص التجريبية الجمركية إن ارتباط موضوعها بالمجال الاقتصادي المعروف بالمرونة والتغير جعل من الصعب أن تصاغ هذه النصوص

1- اوصيف خالد، جريمة التهريب في ظل الأمر رقم 05-06، المؤرخ في 23/08/2005، المتعلق بمكافحة التهريب

"مديرية التدابير"، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، 2006-2007، ص 04.

2- شوقي رامز شعبان، النظرية العامة للجريمة الجمركية، رسالة دكتوراه، تدار الدار الجامعية، بيروت، 2000، ص 12.

بالوضوح والدقة مما يؤدي بالقاضي الجزائي وإدارة الجمارك إلى أعمال مبدأ التفسير الواسع لهذه النصوص وفي ذلك إجحاف لحقوق الأفراد ومساس صارح لمبدأ الشرعية الجزائية¹.

لم يلتزم القانون الجمركي بمقتضيات القاعدة التي جاء فيها النص المقرر للتجريم والعقاب فيجب أن يكون صادرا عن السلطة المختصة بالتشريع أصلا وهي السلطة التشريعية أو عن السلطة التنفيذية استثناء وأعطى للسلطة التنفيذية ممثلة من رئيس الجمهورية عن طريق التشريع بواسطة الأوامر والوزير المكلف بالمالية بواسطة نصوص تنظيمية والمدير العام للجمارك بواسطة نصوص تنظيمية ومقررات صلاحية وضع النصوص التجريبية عن طريق التنظيم كونها تملك الخبرة والوسائل اللازمة لمواجهة مستجدات الحياة الاقتصادية ومن قوانين اقتصادية وجمركية تتوافق معها وذلك بموجب فكرة التفويض التشريعي التي تسمح لرئيس الجمهورية التشريع بأوامر لها صفة الإلزام كالتشريع وفكرة النصوص على بياض التي بموجبها يمكن للوزير المكلف بالمالية وللمدير العام للجمارك وضع النصوص التجريبية الجمركية إذ يقتصر دور المشرع الجزائي بوضع المبادئ العامة تاركا للسلطة التنظيمية وضع التفاصيل².

يعد مبدأ عدم رجعية النصوص الجزائية الموضوعية من النتائج المنطقية للملائمة لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات والمعرفة بمبدأ النفاذ الفوري للقاعدة الجزائية وعدم رجوعيتها على الماضي طبقا للفقرة الأولى من المادة الثانية ت.ع.م.م واستثناء إمكانية رجعية النص الجزائي على الماضي متى كان أصلا للمتهم طبقا للمادة الثانية ت.ع.م.م فقانون الجمارك لا يأخذ بقاعدة رجعية القانون الأصلح للمتهم رغم غياب نص صريح فيه يمنع ذلك³.

1- القبي حفيظة، محاضرات في مقياس القانون الجمركي والمنازعات الجمركية، ملقاة على طلبة السنة الثانية ماستر، تخصص قانون الأعمال، ص 40.

2- المرجع نفسه، ص 40.

3- المرجع نفس، ص 41.

الفرع الثاني

الركن المادي للجريمة الجمركية

إنّ الجريمة الجمركية لا تقوم إلا بتوافر الركن المادي فهذا الأخير هو الأساس لأنّ الجريمة الجمركية تقوم على موضوع البضائع والسلع، خاصة وأنّ التهريب يكون أو يتمحور حول نقل البضائع بمختلف أنواعها دون ترخيص لها.

أولاً: النشاط المادي في الجريمة

إنّ السلوك المادي يكون مترتباً من "نشاط إيجابي" وهو نقل البضائع، ولكن يتحول إلى سلوك إجرامي، أي الإمتناع في القيام بهذا "النشاط الإيجابي" وهو بالتالي ما نطلق عليه "النشاط السلبي" وهو عدم مراعاة النصوص القانونية بمخالفة الإجراءات الواجبة من قبل الأشخاص الذين يقومون بمختلف العمليات الخاصة بالإستيراد والتصدير بما في ذلك المرور بها أمام المكاتب الجمركية، سواء بتقديم التصريحات عليها والتعهدات والضمانات بشأن هذه البضائع والسلع الأجنبية قصد إدخالها أو إخراجها من النطاق الجمركي، أو بنقلها من مكان لآخر في أرض الدولة الجزائرية، وكل السلوكات التي يقوم بها هؤلاء الأشخاص عادة ما تكون مخالفة لهذه الإجراءات الجمركية، وهذه الطرق المتعددة سواء براء، بحراً، جواً، يظهر هذا أكثر في إستعمال الطرق الإحتيالية والغش وتزوير الوثائق والمستندات، والقيام بإخفاء البضائع في منازل أو أماكن خفية، وهذا يكون قصد إخفاء البضائع المحضرة وقد قاموا بإتيانها، أو الهروب والتخلص من الضرائب الجمركية، فكل هذه الأعمال أو الأفعال المادية، قد حدد لها المشرع العقوبات اللازمة¹.

1- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه واجتهاد القضاء والجديد في قانون الجمارك، دار الحكمة والنشر والتوزيع، الجزائر، 1998، ص 53.

ثانياً: محل السلوك المادي للجريمة

عندما نقول أنّ هذه الجريمة، "تهريب جمركي"، فهي تؤكد على تهريب بضائع أو سلع وعليه "محل" الجريمة الجمركية يتمثل في البضائع، وهي كل شيء مادي قابل للتداول والحياسة في جانب الأفراد سواء كانت طبيعتها "تجارية أو غير تجارية" ومعدة الأغراض عديدة، إما للغرض الشخصي أو لكي يقوم الفرد بتجارتها¹.

ويتحدد التكيف الجزائي للجرائم الجمركية وأعمال التهريب على ضوء قانون الجمارك وعلى ضوء الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب المعدلين المتممين حيث تنص المادة 318 من القانون رقم 17-40 المعدل والمتمم من قانون الجمارك على أنه " تنقسم الجرائم الجمركية إلى درجات من المخالفات والجنح دون الإخلال بالجنايات التي يمكن أن ينص عليها قوانين خاصة" فاستناداً لهذه المادة تنقسم الجرائم الجمركية إلى:

1- المخالفات الجمركية:

تتخصر في تلك المخالفات التي تضبط بمناسبة استيراد البضائع وتصديرها عند مرورها عبر المكاتب أو المراكز الجمركية أو أثناء تواجدها أو تنقلها داخل الإقليم الجمركي وهذه المخالفات موزعة على ثلاث درجات بعد إلغاء تعديل سنة 2017 للدرجة الرابعة بإلغائه المادة 322 ق.ج. وعليه تنقسم المخالفات الجمركية وفق التعديل الجديد إلى:

- **مخالفات الدرجة الأولى** المنصوص والمعاقب عليها في المادة 319 ت.ج المعدلة والمتممة بالقانون رقم 18-18 والمتضمن قانون المالية لسنة 2019 والقانون رقم 14-18،

- **مخالفات الدرجة الثانية** المنصوص والمعاقب عليها في المادة 320 ت.ج المعدلة والمتممة بالقانون رقم 14-19.

1- كمال حمدي، جريمة التهريب الجمركي، منشأة المعارف مصر، 2004، ص 29.

- مخالقات الدرجة الثالثة المنصوص والمعاقب عليها في المادة 321 ت.ج المعدلة والمتممة بالقانونين رقم 17-04 و رقم 18-18

2-الجنح الجمركية:

قام المشرع الجزائري بموجب تعديل دستور 2017 باستحداث درجة ثانية من الجنح بعد إن كانت جنحة واحدة في ظل القانون رقم 10-98 المعدل والمتمم وعليه تنقسم الجنح الجمركية إلى: **جنح من الدرجة الأولى و جنح من الدرجة الثانية المنصوص والمعاقب** عليهما بالمادة 325 ت.ج المعدلة والمتممة بالقانون رقم 17-04 والقانون رقم 18-18 السالف الذكر وبالقانون رقم 19-04 السالف الذكر¹

الفرع الثالث

الركن المعنوي للجريمة الجمركية

بتوافر الركن المادي لوحده لا يمكن أن نقول أن هذه الجريمة تستوجب عقابا، وعليه لا يقرر في هذا الوضع المسؤولية لمن قام بها، فلا بد من وجود علاقة بين نفسية هذا الفاعل والماديات المتعلقة بالجريمة، فهنا نحدد عنصرين: هناك "القصد الجنائي" أي هذا الفعل له هدفه وهو القيام بهذا العمل غير المشروع عمدا، أما "الخطأ الجنائي" وهو يعتبر غلط أو خطأ غير عمدي من قبل هذا الشخص، وبالتالي فهو غير مقصود في نفسية هذا الشخص، ونجد أن القانون الجمركي قد سار في أحكامه بنفس الطريق في القوانين الإقتصادية أي نفس الغاية، رغم أنها تشترك مع القانون العام كونها تفسر الجرائم الجمركية على أنها جرائم عمدية، وتكون عقوبتها شديدة، أما الجرائم غير عمدية تكون العقوبة فيها

1- القبي حفيفة، مرجع سابق، ص ص 42-43.

أقل شدة، لكن في الجريمة الجمركية من الصعب لفاعلها أن يبرر الغلط والجهل بالقانون، لأنها تلمس ضعف الركن المعنوي في محل الجرائم، فلا يمكن الهروب من المسؤولية فيها¹.

في الجريمة الجمركية يكفي توافر الركن المادي لكي تقوم المسؤولية، وهذا بحسب المادة 281 من القانون الجمركي والتي ننص على ما يلي: لا يجوز للقاضي تبرئة المخالفين استنادا لنيتهم.

ومن هنا نفهم أنه رغم توافر النية في الجريمة، إلا أنه لا يمكن تبريرها إذا كانت حسن النية خاصة، فمن الصعب إثباتها².

فطبقا للمادة 281 ق.ج³ المعدلة والمتممة بالقانون رقم 04-17 والتي تنص فقرتها الأولى على: أنه لا يجوز تبرئة المخالفين استنادا إلى نيتهم أو تخفيض الغرامات الجبائية يفهم من خلال هذه المادة تضمنت أنها قاعدة استبعاد حسن نية المخالف بالنسبة للجرائم الجمركية إلا ما استثنى بنص خاص بحيث تثبت إدانة المتهم بمجرد التحقق من معاينة إدارة الجمارك للفعل المادي المشكل للجريمة الجمركية وعليه فإن المتهم لا يجوز له التمسك بحسن النية إلا في حالات ضيقة فقط ويمكن لإدارة الجمارك أن تقوم بإجراء الصلح أو المصالحة الجمركية مع المخالف⁴.

المشرع الجزائري لا يأخذ إلا بالغلط الظاهر لنفي المسؤولية الجزائية للمخالف إنما يأخذ بقاعدة افتراض العلم بالقوانين الجمركية الجزائية رغم التعقيد والتغيير كثرة التشريعات الجمركية⁵.

1- عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، منشأة المعارف، القاهرة، (د.س.ن) ص 168.

2- بن عامر ليلي، خصوصية الجرائم الجمركية في ظل التشريع الجزائري، مذكرة التخرج، إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السابعة عشر، 2006-2007، ص 11

3- المادة 281 من قانون الجمارك

4- القبي حفيظة، مرجع سابق، ص 45

5- المرجع نفسه، ص 45

خاتمة

تعتبر المقتضيات المتعلقة بالقانون الجنائي للأعمال نوع المحدودية وعدم الفاعلية في محاربة الانحراف الاقتصادي، بالنظر لارتباطها بالسياسات التشريعية في المجال الجنائي التي تعتبر كخيار داخل أي دولة في وضع وتحديد أركان جرائم الأعمال، وانطلاقاً من ذلك، أخذت كل جريمة معنية مجموعة من أركان معينة.

تأكدت الإرادة التشريعية في الجزائر من خلال النظام القانوني المنظم لهذا النوع من الجرائم، بحيث تم تحديد مجموع أركان تنسب لكل جريمة، من أجل الضرب على أيدي أشخاص القانون الاقتصادي بقوة، تسمح بالحد من ممارساتهم وأفعالهم المهددة لميدان الأعمال، ومن جهة أخرى سد الفراغ الحاصل في الجرائم المرتكبة أثناء تداول الثروة.

من خلال دراسة أركان الجريمة المعنية اتضح أن رجال الأعمال الفاسدين غير معفيين من الملاحقة الجنائية، وهذا الحصر لأركان الجريمة المعنية يساعد على تسهيل فرض العقاب وعدم الإفلات منه، وهذا ناتج عن تبني مبادئ الليبرالية المكرسة للحرية الاقتصادية التي تمارس في إطار النصوص القانونية أين أفرزت بالضرورة تحديد مجموعة من الأفعال الماسة بالمجال الاقتصادي التي لا تتلاءم مع الحرية، وهذا لا يمس بالحرية في حد ذاتها وإنما يعاقب الأفراد الذين استغلوا هذه الحرية لصالحهم، عن طريق سيطرتهم على حركية الثروة في المجتمع إلا أن تدخل المشرع الجزائري عن طريق وضع هذه الجرائم التي تتحدد بواسطة أركانها نتج عنها العديد من السلبيات في مجال الأعمال والتي يمكن تداركها عن طريق التوصيات التالية:

- محاولة التقليل من أحكام ونصوص القانون الجنائي للأعمال الذي أثر على ضبط أركان الجريمة وبذلك الإفلات من العقاب.

- محاولة التحكم في القاعدة القانونية عن طريق عدم استعمال مصطلحات واسعة، أدى بالنتيجة إلى عمد فاعليتها.
- محاولة عدم ربط نص تشريعي بنصوص تنظيمية، والتقليل من تقنية الإحالة من نص لآخر.
- وضع شروط معينة لدخول المؤسسة التشريعية، بالنظر لسهولة ذلك على رجال الأعمال وبذلك المساهمة في وضع القاعدة القانونية التي تحدد أركان جرائم الأعمال.

قائمة المراجع

1. باللغة العربية

أولاً: الكتب

- 1- إبراهيم بلعليات، أركان الجريمة وطرق إثباتها في قانون مدني جزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2007.
- 2- ابن كثير عماد الدين أي الفداء إسماعيل، تفسير القرآن العظيم، ج 2، المكتب القاصي الأزهر، القاهرة، 2001.
- 3- أبوزهرة، محمد أحمد مصطفى أحمد، (ت: 1394 هـ) الجريمة والعقوبة في الإسلام، دار الفكر العربي، القاهرة، (د.ت.ن).
- 4- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه واجتهاد القضاء والجديد في قانون الجمارك، دار الحكمة والنشر والتوزيع، الجزائر، 1998.
- 5- _____، الوجيز في القانون الجزائري العام، الطبعة الخامسة، دار هومه، 2007، الجزائر.
- 6- _____، الوجيز في القانون الجزائري العام، الطبعة الرابعة عشر، دار هومة، الجزائر، 2014.
- 7- أحمد فتحي سرور، الجرائم الضريبية، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، القاهرة، مصر، 2002.
- 8- امجد سعود قطيفان الخريشة، جريمة غسل الأموال، دار الثقافة للنشر والتوزيع، د.ب.ن، 2006.
- 9- بلعليات إبراهيم، أركان الجريمة وطرق إثباتها، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.

- 10- **حسن صادق المرصفاوي**، التجريم في تشريعات الضرائب، دار المعارف، الإسكندرية، 1963.
- 11- **حسين فريجة**، شرح قانون العقوبات الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط8.
- 12- **رؤوف عبيد**، السببية الجنائية بين الفقه والقضاء، دراسة تحليلية مقارنة ط4، دار العربي، 1984.
- 13- **سعدى بسيسو**، مبادئ قانون العقوبات، الطبعة الثالثة، مطبعة جامعة حلب، سوريا، 1964.
- 14- **سمير عالية**، شرح قانون العقوبات القسم العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والتوزيع، بيروت، د.س.ن.
- 15- **الشاطبي**، أبو إسحاق إبراهيم، **ين موسى**، (ت 790 هـ)، الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق أو عبيدة مشهور بن حسن سليمان، ج2، دار عفان، 1417، دب.ن، د.س.ن.
- 16- **طالب نور الشرع**، الجريمة الضريبية، دار وائل للنشر، دب.ن، 2008.
- 17- **عادل قورة**، محاضرات في قانون العقوبات، القسم العام، ط2، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر، د.س.ن.
- 18- **عبد الرحمان خلفي**، القانون الجنائي العام، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2016.
- 19- **عبد السلام حسان**، جريمة تبييض الأموال وسبل مكافحتها في الجزائر.
- 20- **عبد القادر القهواجي**، شرح قانون العقوبات، منشأة المعارف، القاهرة، (د.س.ن).

- 21- **عبد القادر عدّو**، قانون العقوبات الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2010.
- 22- **عبد القادر عودة**، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، الجزء الأول، الطبعة السادسة، مؤسّسة الرسالة، سوريا، 1985.
- 23- **عبد الله سليمان**، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام (الجريمة)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.
- 24- **عبد الله سليمان**، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار الهدى، الجزائر، 1998.
- 25- **عبد الله محمود**، الجهود الدولية والعربية لمكافحة جريمة تبييض الأموال، (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2000.
- 26- **عمر خوري**، شرح قانون العقوبات، القسم العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007.
- 27- **غازي حنون خلف الدراجي**، استظهار القصد الجنائي في جريمة القصد العمد، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012.
- 28- **غسان رابح**، جريمة تبييض الأموال، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2005.
- 29- **فريد روابح**، محاضرات في القانون الجنائي العام، جامعة محمد لمين دباغين، 2018-2019، الجزائر.
- 30- **فريد روابح**، محاضرات في القانون الجنائي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعته محمد لمين دباغين، سطيف، الجزائر، 2018-2019.
- 31- **القبي حفيظة**، محاضرات في مقياس القانون الجمركي والمنازعات الجمركية، ملقاة على طلبة السنة الثانية ماستر، تخصص قانون الأعمال.
- 32- **كمال حمدي**، جريمة التهريب الجمركي، منشأة المعارف مصر، 2004.

33- محمد صبحي نجم، النظرية العامة للجريمة، دار الثقافة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.

34- محمود نجيب حسني، علاقات السببية في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، 1983.

35- مرتضى الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحميني، 1208 هـ، تاج العروس، ج37، دار الحدائث، بيروت، 1986.

36- منصور رحمانى، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر، عنابة، 2006.

ثانيا: الأطروحات والمذكرات الجامعية

أ- الأطروحات الدكتوراه:

1- عبد السلام حسان، جريمة تبييض الأموال وسبل مكافحتها في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، تخصص قانون جنائي، جامعة لمين دباغين، سطيف، 2015-2016.

2- شوقي رامز شعبان، النظرية العامة للجريمة الجمركية، رسالة دكتوراه، تدار الدار الجامعية، بيروت، 2000.

ب- مذكرات ماجستير:

1. بدين محمد بن ناصر الصالح، القصد وأثره في تحديد مسؤولية القاتل في التشريع الإسلامي مع تطبيق بالمحكمة الكبرى، بالرياض، رسالة ماجستير في العدالة الجنائية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2001.

2. زادي صفية، جرائم الشركات التجارية، مذكرة مقدمة استكمال لمتطلبات الحصول على شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2015-2016.

ج- مذكرات الماستر:

1. مدوري كاهنة، بلوز حنان، خصوصية المسؤولية الجنائية عن جرائم الأعمال، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، 2019-2020.

د- مذكرات المدرسة العليا للقضاء:

1. أوصيف خالد، جريمة التهريب في ظل الأمر رقم 05-06، المؤرخ في 23/08/2005، المتعلق بمكافحة التهريب "مديرية التدابير"، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، 2006-2007.

2. بن عامر ليلى، خصوصية الجرائم الجمركية في ظل التشريع الجزائري، مذكرة التخرج، إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السابعة عشر، 2006-2007.

ثالثا: المقالات والمدخلات

أ- المقالات:

1. عبد الرحمان خلفي، "المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في جرائم تبييض الأموال"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، العدد 2، 2011، ص ص 16-36.

2. نواوية محمد، " نطاق سريان النص الجنائي من حيث الزمان دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجنائي الجزائري"، مجلة الاقتصاد والقانون، جامعة محمد الشريف مساعديه، سوق أهراس، العدد الرابع، جوان 2019، ص ص 16-29.

رابعا: النصوص القانونية:

أ- النصوص التشريعية:

1. أمر رقم 66-155 مؤرخ في 8 يونيو 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج. عدد 48، صادر بتاريخ 10 يونيو 1966 معدل ومتمم للقانون رقم 04-14 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004 ج.ر.ج. عدد 71، صادر في 10 نوفمبر 2004.

2. أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج.ر.ج.ج عدد 78، الصادر في 30 سبتمبر 1975.

3. أمر رقم 76-104 مؤرخ في 9 ديسمبر 1976، يتضمن قانون الضرائب غير المباشرة، ج.ر.ج.ج عدد 70، الصادر في 2 أكتوبر 1977، المعدل والمتمم.

4. أمر رقم 96-22 المؤرخ في 09 يوليو 1996، يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج.ر.ج.ج عدد 43، الصادر في 10 يوليو 1996.

5. قانون رقم 04-04 مؤرخ في 23 يونيو 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج.ر.ج.ج عدد 41، الصادر في 27 يونيو 2004.

6. قانون رقم 05-01 مؤرخ في 06 فبراير 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، ج.ر.ج.ج عدد 11، الصادر في 09 فبراير 2005.

7. أمر رقم 05-06 مؤرخ في 23 غشت 2005، يتعلق بمكافحة التهريب، ج.ر.ج.ج عدد 59، الصادر في 28 غشت 2005.

8. قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ج.ج عدد 11 مؤرخ في 28 فبراير 2006.

9. قانون 16-01 مؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج.ج عدد 14، الصادر في 07 مارس 2016،

ب- المراسيم التنفيذية:

1. مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بالتعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجريدة الرسمية، ج.ر.ج.ج عدد 82، الصادر في 30 ديسمبر 2020.

A. Thèse

1. **Paul Bouquet**, Infraction de contrebande terrestre, Étude de droit pénal spécial douanier, thèse Paris, 1959.

01.....	مقدمة.....
02.....	الفصل الأول: الأركان العامة لجرائم الأعمال.....
03.....	المبحث الأول: الركن الشرعي للجريمة.....
03.....	المطلب الأول: مفهوم مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.....
04.....	الفرع الأول: المقصود بمبدأ الشرعية.....
06.....	الفرع الثاني: نتائج مبدأ الشرعية.....
08.....	المطلب الثاني: مجال تطبيق مبدأ شرعية.....
08.....	الفرع الأول: قاعدة عدم رجعية النص الجنائي.....
10.....	الفرع الثاني: سريان التشريع العقابي من حيث المكان.....
18.....	المبحث الثاني: الركن المادي للجريمة.....
18.....	المطلب الأول: مفهوم الركن المادي للجريمة.....
18.....	الفرع الأول: تعريف الركن المادي للجريمة.....
19.....	الفرع الثاني: عناصر الركن المادي للجريمة.....
23.....	المطلب الثاني: صور الركن المادي للجريمة.....
23.....	الفرع الأول: الشروع في الجريمة.....
25.....	الفرع الثاني: المساهمة الجنائية.....

28.....	المبحث الثالث: الركن المعنوي للجريمة.....
28.....	المطلب الأول: مفهوم القصد الجنائي.....
29.....	الفرع الأول: تعريف القصد الجنائي.....
31.....	الفرع الثاني: عناصر القصد الجنائي.....
33.....	المطلب الثاني : الخطأ غير العمدى.....
34.....	الفرع الأول: تعريف الخطأ غير العمدى في قانون العقوبات الجزائري.....
35.....	الفرع الثاني: صور الخطأ غير العمدى.....
38.....	الفصل الثاني: الأركان الخاصة لجرائم الأعمال.....
39.....	المبحث الأول: جرائم الشركات التجارية والجريمة الضريبية.....
39.....	المطلب الأول: أركان جرائم الشركات التجارية.....
40.....	الفرع الأول: الركن الشرعي لجرائم الشركات التجارية.....
41.....	الفرع الثاني: الركن المادي لجرائم الشركات التجارية.....
44.....	الفرع الثالث: الركن المعنوي لجرائم الشركات التجارية.....
46.....	المطلب الثاني: خصوصية الجريمة الضريبية.....
46.....	الفرع الأول: الركن الشرعي للجريمة الضريبية.....
48.....	الفرع الثاني: الركن المادي للجريمة الضريبية.....
52.....	الفرع الثالث: الركن المعنوي للجريمة الضريبية.....

56.....	المبحث الثاني: أركان جرائم الأموال
56.....	المطلب الأول: خصوصية الجريمة تبييض الأموال
57.....	الفرع الأول: الركن الشرعي لجريمة تبييض الأموال
58.....	الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة تبييض الأموال
61.....	الفرع الثالث: الركن المعنوي لجريمة تبييض الأموال
63.....	المطلب الثاني: خصوصية الجريمة الجمركية
63.....	الفرع الأول: الركن الشرعي للجريمة الجمركية
66.....	الفرع الثاني: الركن المادي للجريمة الجمركية
68.....	الفرع الثالث: الركن المعنوي للجريمة الجمركية
70.....	خاتمة
72.....	قائمة المراجع
80.....	الفهرس

الملخص

نظرا لكثرة الجرائم ظهرت جرائم الأعمال حديثا، لكون الجريمة العامة تتكون من ثلاثة أركان، الركن المادي الركن المعنوي والركن الشرعي، تعتبر أركان عامة، ولكن فيما يخص جرائم الأعمال لا يمكن أن تقوم إلا بتوافر أركان خاصة، وهذا باختلاف الجريمة من جريمة إلى أخرى، فجرائم الأعمال ليست مثل الجريمة العامة، لابدّ من توافر أركان خاصة لكل جريمة.

الكلمات المفتاحية: جرائم الأعمال؛ أركان؛ أركان عامة، أركان خاصة؛ الركن المادي، الركن المعنوي؛ الركن الشرعي